



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات



عنوان المذكرة

استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر

إشراف الأستاذة:

- مناصرة سميحة

إعداد الطلبة:

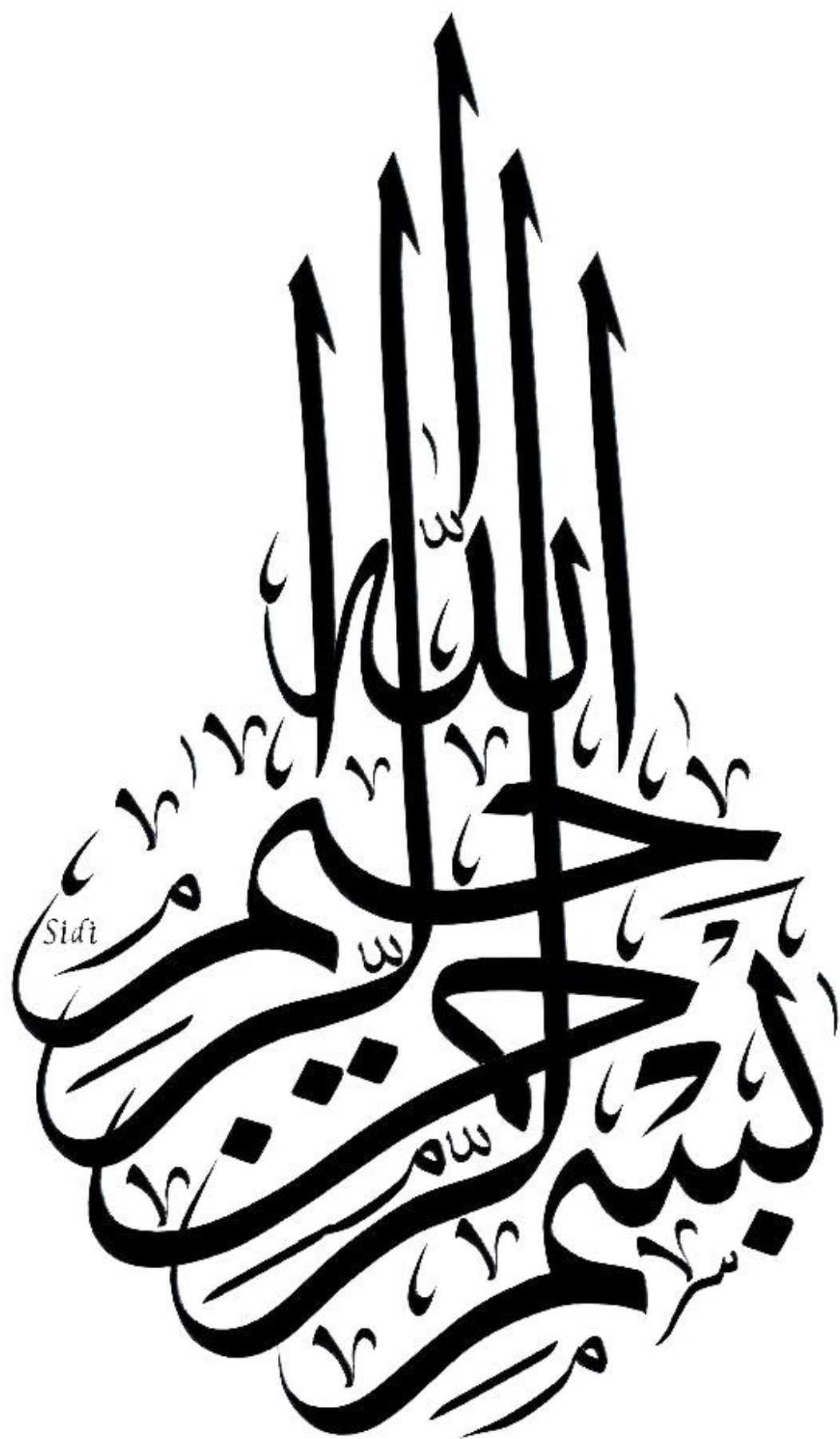
- حقااص منير

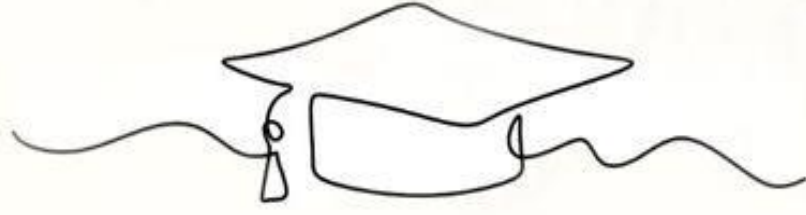
- بن اونيس اليمين

أعضاء اللجنة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
- عيسى مهزول	أستاذ محاضر أ	رئيسا
- مناصرة سميحة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
- عوايجية وافية	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الدراسية: 2025-2026





الشكر

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة: مناصرة سميحة، التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة؛ فكانت لنا نعمة الموجه والمرشد، ولم تبخل علينا يوماً بفيض علمها وسعة صدرها. لقد استترنا بتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها القيمة التي كانت بمثابة البوصلة التي وجهت مسار هذا البحث، فجزيل الشكر لها على صبرها، تشجيعها، ودعمها المتواصل الذي كان له بالغ الأثر في إتمام هذا العمل في أحسن صورة.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول قراءة هذه المذكرة وتقييمها. إن حضوركم اليوم وملاحظاتكم التي ستثرون بها هذا البحث هي وسام فخر لنا، وإننا على يقين بأن توجيهاتكم ستكون هي اللبنة الأساسية لتصويب المسار وإضافة القيمة العلمية المرجوة لهذا المتواضع من الجهد.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين نهلنا من علمهم طوال المشوار الدراسي، وكل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ختاماً، نسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي كل من ذكر خير الجزاء، ويجعل سعيهم في موازين حسناتهم.

مقدمة

يُعدّ الدستور الوثيقة الأسمى في الهرم القانوني للدولة، باعتباره يتضمن القواعد الأساسية المنظمة لحقوق الأفراد وحياتهم، كما يحدد تنظيم السلطات العامة الثلاث والعلاقة القائمة بينها. وبناءً على ذلك، فإن سائر القواعد القانونية الأدنى منه درجة ملزمة بالامتثال لأحكامه، تجسيداً لمبدأ سمو الدستور، وهو مبدأ لا يكتمل إلا بوجود آليات مؤسساتية تضمن احترامه، وعلى رأسها آلية الرقابة على دستورية القوانين.

وقد عرفت الجزائر فكرة الرقابة على دستورية القوانين منذ مرحلة الاستقلال، حيث أُقرّ أول دستور سنة 1963 هذه الفكرة في إطار استحداث هيئة دستورية تتولى مهمة الرقابة، غير أن التجسيد الفعلي لها كان محدوداً في البداية، إذ أُنيطت هذه الوظيفة أساساً إلى السلطة التنفيذية. ومع صدور دستور 1996، تم تكريس المجلس الدستوري كهيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، فيما اعتُبر أول تنظيم قانوني فعلي لهذه المؤسسة في المنظومة الدستورية الجزائرية.

وقد شهد المجلس الدستوري عبر مختلف التعديلات الدستورية إصلاحات متتالية مست مكائته وصلاحياته، خاصة مع دستور 2008 الذي وسّع من اختصاصاته، وزاد من عدد أعضائه، إلى جانب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عزز بعض صلاحياته وأكد على دوره الرقابي. كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرّس تحوُّلاً مهماً في هذا المجال، من خلال إقرار صلاحيات إضافية للمجلس وتعزيز استقلاله.

وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، متأثراً بالتطورات المقارنة في الأنظمة الدستورية الحديثة، حيث تم إسناد هذه المهمة إلى هيئة دستورية مستقلة ومتخصصة، تتمثل في المحكمة الدستورية، التي خُصّت بضمان احترام سمو الدستور وضبط عمل السلطات العمومية، مع تخلي النظام الدستوري عن نموذج الرقابة السياسية الذي كان سائداً سابقاً.

وعلى الرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يضع المحكمة الدستورية ضمن باب السلطة القضائية بشكل صريح، إلا أن ذلك لا ينفي عنها طابعها القضائي، باعتبارها هيئة مستقلة قائمة بذاتها، تتمتع باختصاص حصري في الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى إبداء الرأي في بعض المسائل والفصل في المنازعات الانتخابية وغيرها من الاختصاصات التي يحددها الدستور.

وعليه، فإن المحكمة الدستورية في الجزائر تُعد تجربة دستورية حديثة ونقلة نوعية في مسار القضاء الدستوري، باعتبارها تجسيدا عمليا لتعزيز ضمانات سمو الدستور، وترسيخ مبدأ دولة القانون، من خلال تمكينها من فرض احترام القواعد الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

تُجسد فكرة سمو الدستور مبدأً أساسياً في البناء القانوني للدولة، إذ يعلو الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى، ولا يتحقق هذا السمو إلا من خلال مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تضمن احترامه، وفي مقدمتها توسيع نطاق اختصاصات الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، إلى جانب إعادة تنظيمها بما يكفل استقلاليتها، سواء من حيث تشكيلتها أو نظام عملها، بما يسمح بتكريس مبدأ الشرعية الدستورية ومبادئ العدالة الدستورية في المنظومة القانونية.

أهمية الموضوع

تتجلى الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يندرج ضمن القضايا الحديثة التي تستقطب اهتمام الباحثين في مجال القانون الدستوري، لاسيما في ظل حداثة تجربة المحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أحدث تحولاً جوهرياً في بنية الرقابة على دستورية القوانين.

كما تبرز أهمية الموضوع من الناحية الموضوعية في كونه يتناول ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية، باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها هذه المؤسسة،

نظراً لحساسية المهام المنوطة بها. فالمحكمة الدستورية لا يمكنها الاضطلاع بدورها في حماية الدستور وضمان سموه إلا من خلال توفر ضمانات حقيقية تكفل استقلال أعضائها، سواء من حيث شروط اختيارهم أو نظام عملهم. كما أن إرساء هذه الضمانات يُعد عاملاً جوهرياً في تعزيز حياد القضاة الدستوريين ونزاهتهم، بما يمكنهم من أداء مهامهم بكفاءة وشفافية.

أسباب اختيار الموضوع

تعود دوافع اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، يمكن إجمالها فيما يلي:

فمن الناحية الذاتية، يعود الاختيار إلى الاهتمام الشخصي والرغبة في التعمق في دراسة المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة رقابية دستورية تتولى ضمان احترام سمو الدستور وحماية قواعده.

أما من الناحية الموضوعية، فإن الموضوع يُعد من القضايا المتجددة التي تطرح بالحاح مع كل تعديل دستوري، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أقر جملة من الضمانات الجديدة لهذه المؤسسة. ومن ثم، تبرز أهمية تحليل مدى فعالية هذه الضمانات في تحقيق الاستقلالية الفعلية للمحكمة الدستورية وتمكينها من أداء مهامها على الوجه الأمثل.

صعوبات الدراسة

واجهت هذه الدراسة مجموعة من الصعوبات، لعل أبرزها ندرة الدراسات المتخصصة التي تتناول بشكل مباشر موضوع ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية، وذلك لحدثة هذه المؤسسة في النظام الدستوري الجزائري، مما استوجب الاعتماد بشكل

أساسي على النصوص القانونية الحديثة والاجتهادات ذات الصلة، مع محدودية المراجع الفقهية المتخصصة.

كما أن الطابع الحديث للموضوع جعل الدراسات السابقة قليلة ومجزأة، حيث لم تتناول معظمها الموضوع بشكل شامل، بل ركزت على بعض الجوانب الجزئية فقط، مثل دراسة أعضاء المحكمة الدستورية دون التطرق إلى نظامها الداخلي أو ضمانات استقلالها بشكل متكامل، وهو ما استدعى معالجة هذه الجوانب من خلال اجتهاد شخصي وتحليل قانوني مباشر.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها الإسهام في إثراء المكتبة القانونية الجامعية، وإبراز أهمية موضوع استقلالية المحكمة الدستورية في إطار القانون الدستوري المقارن والوطني.

كما تهدف إلى تحليل المستجدات التي جاء بها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال دراسة الإطار القانوني المنظم للمحكمة الدستورية، سواء من حيث تشكيلاتها أو شروط عضويتها أو نظام عملها، وتقييم مدى تأثير ذلك على استقلالياتها الوظيفية.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية للدراسة على النحو الآتي:

إلى أي مدى تُعد الضمانات التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري كفيلة بتجسيد استقلالية المحكمة الدستورية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أهمها:

• ما هي الضوابط القانونية المنظمة لتشكيلة المحكمة الدستورية؟

- ما مدى تأثير أساليب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية على استقلاليتهم؟
- هل تكفي الضمانات الممنوحة للأعضاء لتحقيق الاستقلالية الفعلية للمحكمة الدستورية؟

- وما هو دور النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في تعزيز هذه الاستقلالية؟

منهج الدراسة:

بغرض معالجة موضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد أساساً على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل تقديم عرض دقيق لمختلف جوانب الموضوع، من خلال وصف الإطار القانوني المنظم للمحكمة الدستورية وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بما يسمح بتفسير أحكامها واستخلاص مضامينها القانونية.

كما تم الاستعانة، على نحو مكمل، بالمنهج المقارن، قصد إبراز أوجه الاستمرارية والتطور بين النصوص الدستورية السابقة والتعديلات اللاحقة، والوقوف على ما تم الإبقاء عليه وما طرأ عليه من تعديل أو تطوير في تنظيم المحكمة الدستورية وضمانات استقلاليتها.

خطة الدراسة:

لإحاطة موضوع الدراسة من مختلف جوانبه والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيمها إلى فصلين رئيسيين:

يتناول الفصل الأول الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، من خلال دراسة الضوابط القانونية المنظمة لتشكيلة المحكمة، لاسيما آليات اختيار أعضائها، والشروط الواجب توافرها في المترشحين، بما يضمن اختيار كفاءات قانونية تتسم بالحياد والنزاهة. كما يتطرق هذا الفصل إلى مظاهر استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، من

خلال دراسة الضمانات الممنوحة لهم، وعلى رأسها الحصانة القضائية ومقتضيات العضوية، بما يكفل تمكينهم من أداء مهامهم في إطار من الاستقلال والموضوعية.

أما الفصل الثاني فيتناول الضمانات المتعلقة باستقلالية نظام عمل المحكمة الدستورية، من خلال تحليل القواعد التي تحكم سير عملها، والتزام أعضائها بها، بما يحد من أي تأثير خارجي قد يمس باستقلالية أدائها. كما يتطرق إلى دور النظام الداخلي في تنظيم عمل المحكمة، وآليات تسييرها، إضافة إلى الإجراءات التأديبية المقررة في حق أعضائها، باعتبارها آلية لضمان الانضباط المؤسسي، بما يعزز استقلالية المحكمة الدستورية في ممارسة مهامها.

وقد اختتمت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها، إلى جانب جملة من الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني المنظم للمحكمة الدستورية وتعزيز فعاليتها.

الفصل الأول

الضمانات المتعلقة باستقلالية

أعضاء المحكمة الدستورية

الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

تُعد المحكمة الدستورية، باعتبارها من أبرز المستجدات (بن علي ، 2021، الصفحات 296-297) التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجزائر، نقلة نوعية في بنية النظام المؤسساتي للدولة، كونها تمثل الهيئة العليا المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين وضمان سمو الدستور (cour-constitutionnelle, 2020) .

ولا يمكن لهذه المؤسسة أن تضطلع بوظيفتها الدستورية على الوجه المطلوب إلا إذا كانت محاطة بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل استقلاليتها، سواء على المستوى البنوي أو الوظيفي.

وتتمثل أهمية هذه الضمانات في كونها تشكل الإطار الذي يسمح للمحكمة الدستورية بممارسة صلاحياتها بحرية وحياد، بعيداً عن أي تأثيرات محتملة من باقي السلطات، بما يضمن احترام مبدأ سمو الدستور وترسيخ قواعد دولة القانون.

ويتحقق ذلك من خلال توسيع نطاق اختصاصاتها، وإعادة تنظيم تشكيلتها (فرحات و دراجي ، 2023، الصفحات 567-568)، وتوفير حماية خاصة لأعضائها، بما يعزز فعالية دورها، لا سيما في مجال الرقابة على دستورية القوانين وترسيخ مبادئ العدالة الدستورية (عبد السلام، 2024، صفحة 2).

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية هذه المؤسسة في أداء مهامها الدستورية. ويتم ذلك من خلال محورين أساسيين: الأول يتعلق بضوابط تشكيل المحكمة الدستورية، والثاني يتناول مظاهر استقلالية أعضائها.

المبحث الأول: ضوابط تشكيلة المحكمة الدستورية

إن لتشكيلة المحكمة الدستورية أثراً بالغ الأهمية على مدى استقلالها وحيادها وقدرتها على ممارسة اختصاصاتها الدستورية، باعتبار أن تركيبها البشرية تمثل الضمان الأول لشرعية قراراتها وموضوعيتها. وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال نصوص صريحة (جازية ص.، 2022، صفحة 35)، على تنظيم هذه التشكيلة ضمن أحكام الدستور، حيث تتشكل المحكمة الدستورية، وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، من اثني عشر (12) عضواً، وذلك طبقاً للمادة 186 منه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التشكيلة تتقارب من حيث العدد مع تشكيلة المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، غير أنها تختلف من حيث آليات التعيين والتوازن المؤسسي الذي يميزها (حنان، 2022-2023، صفحة 58)، بما يعكس تطوراً واضحاً في تصور المؤسس الدستوري لوظيفة الرقابة الدستورية.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة آليات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها فيهم، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: آليات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية

تتجلى استقلالية المحكمة الدستورية أساسًا من خلال ضبط آليات اختيار أعضائها وتحديد طرق تعيينهم، بما يضمن عدم احتكار أي سلطة، وخاصة السلطة التنفيذية (جازية ص.، 2022، صفحة 32)، لعملية التعيين أو التأثير فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك وفقًا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها هذا التعديل، إعادة تنظيم الجانب التركيبي للمحكمة الدستورية من حيث تشكيلتها، من خلال إرساء قواعد أكثر توازنًا وشفافية في عملية اختيار أعضائها تجمع بين التعيين و الانتخاب (اونيسي، 2022، صفحة 35)، بما يعزز استقلاليتها ويكرس الطابع المؤسسي للرقابة الدستورية في الجزائر.

الفرع الأول: أسلوب التعيين كممثلين للسلطة التنفيذية

يُعد أسلوب تعيين بعض أعضاء المحكمة الدستورية من قبل السلطة التنفيذية، كما أقره المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 399 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أحد أبرز المداخل التي تكشف طبيعة التوازنات التي حكمت هندسة هذه المؤسسة. فالمشرع الدستوري لم يكتف بإقرار التعيين، بل خصّ رئيس الجمهورية بصلاحيّة تعيين أربعة (4) أعضاء من أصل اثني عشر (12)، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري،

(2020)، وهو ما يجعل من السلطة التنفيذية فاعلاً مركزياً في تشكيل البنية العضوية لهذه الهيئة.

وفي هذا السياق، يثير تعيين رئيس المحكمة الدستورية (المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية)، - إشكالية مزدوجة تتعلق بطبيعة الوظيفة من جهة، وبمستوى الاستقلالية العضوية من جهة ثانية، إذ إن اشتراط توافر الشروط الدستورية المقررة لرئيس الجمهورية في شخص رئيس المحكمة، باستثناء شرط السن، يعكس إرادة المؤسس الدستوري في إضفاء بعد "سيادي" على هذا المنصب، بالنظر إلى مكانته في ترتيب هرم الدولة، باعتباره الشخصية الثالثة من حيث الأسبقية البروتوكولية، فضلاً عن كونه من بين الفاعلين المحتملين في حالة الشغور المزدوج لمنصبي رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة (اونيسي، 2022، صفحة 36)

غير أن هذا التموقع الدستوري الرفيع لا يخلو من إشكال نظري، إذ إن الجمع بين البعد الرمزي للمنصب وبين آلية التعيين الرئاسي يطرح تساؤلاً حول حدود الاستقلال العضوي لرئيس المحكمة الدستورية، خاصة عندما يتعلق الأمر بهيئة يفترض فيها أن تمارس رقابة على دستورية أعمال السلطة التي قامت بتعيين جزء معتبر من تشكيلتها.

ومن جهة أخرى، فإن اعتماد المؤسس الدستوري لنفس منطق "الحصة الرئاسية" الذي كان معمولاً به في ظل المجلس الدستوري، يعكس نوعاً من الاستمرارية المؤسساتية في تكريس موقع رئيس الجمهورية داخل البنية الدستورية للرقابة.

فإبقاء سلطة تعيين (غربي، المحكمة الدستورية، 2021، صفحة 68) الثلث داخل يد السلطة التنفيذية، دون إدخال آلية انتخابية أو مشاركة مؤسساتية أوسع، يعيد إنتاج مركزية القرار التنفيذي داخل مؤسسة يفترض أنها تمثل أعلى درجات الحياد الدستوري.

وقد عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الاتجاه من خلال الإبقاء على سلطة التعيين الرئاسي (لصلح، 2024) في تعيين رئيس المحكمة الدستورية وثلاثة (3) أعضاء إضافيين (المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، المتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية)، وهو ما يجعل من السلطة التنفيذية عنصراً حاسماً في تشكيل ما يقارب ثلث التشكيلة، الأمر الذي يثير نقاشاً فقهيًا حول مدى تحقق مبدأ "الاستقلال العضوي" مقارنة بالاستقلال الوظيفي.

وفي مقابل هذا الحضور التنفيذي القوي، استبعد المؤسس الدستوري تمثيل السلطة التشريعية بنائب داخل المحكمة الدستورية (سالمي و مداني، الصفحات 224-225)، وهو اختيار ذو دلالة سياسية ودستورية في آن واحد. إذ يمكن قراءته باعتباره محاولة لتجنيب المحكمة الدستورية منطق التمثيل الحزبي والتجاذبات السياسية التي تميز المؤسسة البرلمانية، بما يعزز طابعها التقني والقضائي.

غير أن هذا الاستبعاد، رغم وجاهته من حيث المبدأ، لا يلغي الإشكال المتعلق بطبيعة تكوين البرلمان نفسه، الذي يُفرز عبر آلية انتخابية حزبية، مما يجعل إدماج ممثليه - لو تم - محملاً بتأثيرات سياسية غير مباشرة.

وعليه، يبدو أن المؤسس الدستوري قد اختار "الحل الوقائي" عبر الإقصاء الكامل بدل ضبط شروط التمثيل السياسي المؤهل، وهو ما يعكس تصورًا صارمًا لفكرة تحديد المحكمة الدستورية عن المجال السياسي.

يمكن القول إن أسلوب التعيين المعتمد في تشكيل المحكمة الدستورية لا يقوم فقط على توزيع تقني للعضوية، بل يعكس فلسفة دستورية قائمة على تحقيق توازن دقيق بين ضرورات الاستقلال من جهة، والحفاظ على حضور السلطة التنفيذية (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيلة وشروط العضوية"، 2022، صفحة 16) كضامن للاستمرارية المؤسساتية (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيلة وشروط العضوية"، 2022، الصفحات 14-15) من جهة أخرى، ولو كان ذلك على حساب تعزيز منطق الانتخاب أو التعددية المؤسسية داخل هيئة رقابية يفترض فيها أقصى درجات الحياد.

الفرع الثاني: أسلوب الانتخاب (تمثيل السلطة القضائية)

يجسد تمثيل السلطة القضائية داخل المحكمة الدستورية، من خلال آلية الانتخاب، إحدى أهم صور التوازن المؤسسي التي سعى المؤسس الدستوري إلى إرسائها ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أقرّ تمثيلاً قضائياً (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيلة وشروط العضوية"، 2022، صفحة 470) محدوداً بعضوين فقط، أحدهما يُنتخب من بين قضاة المحكمة العليا، والآخر من بين قضاة مجلس الدولة، وذلك وفقاً لنص المادة 186 فقرة (2).

ويلاحظ ابتداءً أن هذا الاختيار يمثل تراجعاً عددياً واضحاً مقارنة بما كان معمولاً به في ظل دستور 2016 (المادة 183)، حيث كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة أعضاء، اثنان عن المحكمة العليا واثنان عن مجلس الدولة. وهو ما يعكس تحولاً دقيقاً في فلسفة التمثيل القضائي داخل هيئات الرقابة الدستورية، من منطق "المشاركة القضائية الموسعة" إلى منطق "التمثيل المقيد والمحسوب".

هذا التقليل لا يمكن قراءته باعتباره مجرد تعديل تقني في التشكيلة، بل يعكس توجّهاً مؤسساتياً حذراً من تضخم الدور القضائي داخل وظيفة الرقابة الدستورية، خاصة في ظل التجارب المقارنة التي أظهرت في بعض الأنظمة - وعلى رأسها النموذج الأمريكي -

إمكانية تحوّل القضاء الدستوري إلى فاعل مهيم في توجيه السياسات العامة عبر التفسير الدستوري الواسع.

من هذا المنظور، يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اختار تقليص الحضور القضائي داخل المحكمة الدستورية بهدف تجنب تحويلها إلى امتداد للسلطة القضائية التقليدية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على حدّ أدنى من التمثيل القضائي الذي يضمن إدخال الخبرة الإجرائية والقضائية في عمل الهيئة.

وفي المقابل، فإن منح القضاة حق انتخاب ممثليهم داخل المحكمة الدستورية يُعدّ في ظاهره تكريساً لاستقلالية هذا التمثيل، غير أن هذا الاستقلال يظل نسبياً، لأنه محكوم بإطار تنظيمي تحدده النصوص الداخلية لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وبالتالي فإن الانتخاب هنا لا يرقى إلى مستوى الاستقلال العضوي الكامل، بقدر ما يعكس "استقلالاً إجرائياً داخل حدود مؤطرة مسبقاً دستورياً وتنظيمياً." (تمزور و عبد العزيز ، 2022، صفحة 32)

كما أن الرجوع إلى الأنظمة الداخلية لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة يكشف أن عملية الانتخاب تمر عبر مسار ترشّح داخلي (حماد و كنتاوي، 2024، صفحة 39)، يعقبه تصويت القضاة، ثم إعلان النتائج وفق محاضر رسمية، وهو ما يمنح العملية طابعاً ديمقراطياً مهنيّاً داخل السلك القضائي، دون أن يخرجها عن دائرة الضبط المؤسسي للدولة.

غير أن اللافت في هذا السياق هو غياب ممثلي السلطة القضائية ككتلة مؤثرة داخل التشكيلة الدستورية الجديدة، مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل المجلس الدستوري، وهو ما يمكن تفسيره باتجاه عام نحو تقليص تأثير القضاة داخل هيئات الرقابة الدستورية (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيلة وشروط العضوية"، 2022، صفحة 474)، تقادياً لأي انزياح محتمل نحو "قَضُونَة القرار الدستوري" بشكل مفرط.

وبذلك، يمكن القول إن المؤسس الدستوري حاول تحقيق معادلة دقيقة : تمكين السلطة القضائية من حضور رمزي ووظيفي داخل المحكمة الدستورية، دون السماح لها بالتحول إلى قوة مهيمنة داخلها، بما قد يؤثر على التوازن بين السلطات.

الفرع الثالث: أسلوب الاقتراع (تمثيل أساتذة القانون الدستوري)

يمثل إدماج أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال أسلوب الاقتراع، تطوراً نوعياً لافتاً في الهندسة الدستورية الجزائرية و دسترة للبعد الأكاديمي للرقابة الدستورية، حيث نص المؤسس الدستوري لأول مرة على انتخاب ستة (6) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري (أحفايضية، 2022، الصفحات 387-388)، وفق ما تقره المادة 186 فقرة ثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويُعد هذا الاختيار تحولاً دلاليًا مهمًا، لأنه ينقل التمثيل الأكاديمي من منطق التعيين أو الانتقاء الإداري إلى منطق الاقتراع داخل هيئة علمية متخصصة، وهو ما يعكس رغبة المؤسس الدستوري في تعزيز البعد التقني والمعرفي (الحول، 2021، صفحة 118) داخل

المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة لا تكتفي بتطبيق النص الدستوري، بل تتخبط في تفسيره وتأويله.

غير أن هذا الاستحداث، رغم أهميته، يثير إشكالاً بنيوياً يتعلق بالجهة المشرفة على العملية الانتخابية، إذ لم يُحدّد المؤسس الدستوري هيئة مستقلة تتولى تنظيم هذا الاقتراع، على خلاف ما هو معمول به في الانتخابات السياسية التي تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبذلك تُترك تنظيم هذه العملية للنصوص التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية، وهو ما يحدّد نسبياً من استقلالية هذا المسار الانتخابي (سعيد و هامي، 2023، صفحة 5).

وقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 21-304 (الجريدة الرسمية، 2021) ليحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، من التصريح بالترشح إلى غاية إعلان النتائج، وهو ما يعكس مركزية السلطة التنظيمية في ضبط هذا المسار، رغم طابعه الأكاديمي.

ومع ذلك، فإن إدخال العنصر الأكاديمي عبر الانتخاب يُعدّ مكسباً نوعياً من زاويتين:

- الأولى، تعزيز البعد العلمي داخل المحكمة الدستورية من خلال إدماج نخبة متخصصة في القانون الدستوري

- والثانية، دعم الشرعية المعرفية لقرارات الدستورية عبر إدخال خبرة نظرية قادرة على المساهمة في تأويل النصوص الدستورية المعقدة.

لكن في المقابل، فإن غياب تحديد آلية انتخاب مستقلة بالكامل عن السلطة التنفيذية يطرح تساؤلاً حول مدى تحقق الاستقلال الحقيقي لهذا التمثيل الأكاديمي، خاصة وأن طبيعة التنظيم تبقى خاضعة لمراسيم رئاسية، بما قد يعيد إنتاج تأثير غير مباشر للسلطة التنفيذية داخل مسار يفترض أنه أكاديمي صرف.

يمثل إدراج أساتذة القانون العام المتخصصين في القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية عبر آلية الاقتراع، أحد أبرز المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم لأول مرة الانتقال من منطق التعيين أو التمثيل غير المباشر إلى منطق الانتخاب داخل الوسط الأكاديمي المتخصص، وفق ما حدده المرسوم الرئاسي رقم 304-21 (الجريدة الرسمية، 2021، الصفحات 5-6-7)

وتقوم آلية الانتخاب على مبدأ الاقتراع داخل ثلاث ندوات جهوية للجامعات (الجريدة الرسمية، 2021، صفحة 5) (شرق، وسط، غرب)، تُعد بمثابة هيئات انتخابية أكاديمية، حيث يُعتبر ناخباً كل أستاذ في القانون العام ينتمي إلى مؤسسة تعليم عالٍ (الصلح، 2024، الصفحات 48-49)، ما يعكس توسيع قاعدة المشاركة داخل النخبة العلمية في اختيار ممثليها داخل المحكمة الدستورية.

ويُلاحظ أن المؤسس الدستوري قد اعتمد هندسة انتخابية موزعة جغرافياً، تقوم على تخصيص مقعدين لكل ندوة جهوية، مع اعتماد التصويت الفردي السري، وإمكانية التصويت

بالوكالة، وهو ما يعكس محاولة لتحقيق توازن بين التمثيل الوطني والتخصص (لصلح، 2024، صفحة 52) العلمي.

غير أن هذه التقنية الانتخابية، رغم طابعها الإجرائي الدقيق، تخفي خلفها توجهًا دستوريًا جديدًا (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر : دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، 2020، صفحة 19) و عميقًا يتمثل في إعادة إنتاج “الشرعية العلمية” داخل مؤسسة قضائية دستورية، لم تعد تكتفي بالشرعية القانونية التقليدية، بل أصبحت تستند أيضًا إلى شرعية معرفية مصدرها الجامعة باعتبارها فضاء لإنتاج المعرفة الدستورية.

كما أن اعتماد معايير الحسم في حالة التساوي (الأقدمية في الرتبة أو السن) يكشف عن بقاء منطق تراتبي داخل آلية يفترض أنها ديمقراطية، مما يحدّ نسبيًا من الطابع التنافسي الصرف للاقتراع، ويعيد إدخال عناصر معيارية تقليدية في عملية يفترض أنها انتخابية بحتة.

ومن جهة أخرى، فإن إسناد تنظيم العملية الانتخابية إلى لجنة وطنية مختصة، مع تمكين المترشحين من الطعن في النتائج، يعكس محاولة لإضفاء طابع شبه قضائي على العملية الانتخابية، بما يعزز من ضمانات الشفافية الإجرائية، رغم بقاء الإطار العام خاضعًا للتنظيم التنفيذي.

أما من حيث الأثر البنوي، فإن إدماج أساتذة القانون الدستوري داخل المحكمة الدستورية عبر آلية انتخابية يُعدّ نقلة نوعية في فلسفة التشكيل، إذ لم يعد القاضي الدستوري يُختار فقط باعتباره رجل قانون أو قاضياً محترفاً، بل أصبح يُنتقى أيضاً باعتباره حاملاً للمعرفة الدستورية المتخصصة، وهو ما يعكس تحولاً نحو "تكنوقراطية دستورية" داخل مؤسسة الرقابة.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري قد سعى من خلال هذا الخيار إلى تحقيق ثلاث غايات مترابطة:

أولاً: تقليص هيمنة التعيين المباشر لصالح منطق الانتخاب داخل النخب.

ثانياً: تعزيز البعد الأكاديمي والمعرفي داخل المحكمة الدستورية.

ثالثاً: رفع مستوى الشرعية العلمية لقراراتها، عبر إدماج خبرات متخصصة في تفسير النص الدستوري.

أن هذا التوجه، رغم وجاهته من الناحية المبدئية، يظل محاطاً بتساؤل جوهري يتعلق بمدى استقلالية هذه الفئة المنتخبة، بالنظر إلى أن تنظيم العملية الانتخابية ذاتها يخضع لنصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، مما يطرح إشكالية "الاستقلالية المؤطرة" بدل الاستقلالية المطلقة.

وعليه، فإن إدخال أساتذة القانون الدستوري إلى المحكمة الدستورية لا يمكن قراءته فقط كإجراء تمثيلي، بل كتحويل في فلسفة الشرعية الدستورية ذاتها، من شرعية سياسية-مؤسسية إلى شرعية مركبة تجمع بين القانون، والخبرة القضائية، والمعرفة الأكاديمية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية

تُعد المحكمة الدستورية إحدى الركائز الجوهرية في تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه، الأمر الذي يجعل من مسألة اختيار أعضائها وفق شروط دقيقة ومشددة ضرورة حتمية، وليس مجرد خيار تنظيمي. فطبيعة الوظيفة الدستورية، بما تنطوي عليه من حساسية وتعقيد، تفرض أن يتمتع الأعضاء بمستوى عالٍ من الكفاءة والاستقلالية، بما يحول دون خضوعهم لأي تأثيرات سياسية أو إيديولوجية قد تمس بحيادهم.

وفي هذا الإطار، حرص المؤسس الدستوري الجزائري، خاصة بموجب تعديل سنة 2020، على إرساء مجموعة من الشروط الموضوعية التي تضبط الولوج إلى عضوية المحكمة الدستورية، بهدف ضمان تكوين هيئة قضائية دستورية قادرة على أداء مهامها بكفاءة وحياد. ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط عامة تتعلق بالشخص، وأخرى ذات طابع مهني وتقني.

الفرع الأول: الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية

أولاً: شرط السن

يُعد شرط السن من الضوابط الأساسية التي اعتمدها المؤسس الدستوري لضمان النضج الفكري والالتزان الشخصي (جازية ص.، 2022، صفحة 25) لعضو المحكمة

الدستورية. إذ نصت المادة 190 من دستور 2020 على ضرورة بلوغ العضو خمسين (50) (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر : دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، 2020، صفحة 481) سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه.

ولا يخفى أن رفع سن العضوية مقارنة بما كان معمولاً به في ظل دستور 1996 (أربعون سنة) يعكس توجهاً واضحاً نحو تعزيز عنصر الخبرة والتجربة، باعتبار أن الوظيفة الدستورية لا تحتمل التسرع أو نقص التقدير. فالقاضي الدستوري لا يفصل في نزاع عادي، بل في مسائل تمس توازن السلطات والحقوق الأساسية.

غير أن هذا التوجه، قد يثير تساؤلاً نقدياً حول مدى إقصائه للكفاءات الشابة (أحفايضية، 2022، صفحة 400) التي قد تتمتع بخبرة علمية متميزة، خاصة في المجال الأكاديمي، وهو ما يطرح إشكالية التوازن بين معيار السن ومعيار الكفاءة.

ثانياً: شرط الخبرة القانونية

يشكل شرط الخبرة القانونية حجر الزاوية في بناء المحكمة الدستورية، إذ لا يمكن تصور ممارسة رقابة دستورية فعالة دون إلمام عميق بالقواعد القانونية ومبادئها.

وفي هذا السياق، اشترط المؤسس الدستوري أن يتمتع عضو المحكمة بخبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة، وهو ما يمثل تطوراً ملحوظاً مقارنة بالتشريع السابق الذي كان

يكتفي بخمس عشرة سنة (خشمون و قروط، سهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية: دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة، 2023، صفحة 18).

ويُفهم من هذا الشرط أن المؤسس الدستوري يسعى إلى ضمان حد أدنى من التراكم المعرفي والمهني (دبوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر: " التشكيلة وشروط العضوية"، 2022، صفحة 482)، بما يسمح للعضو باستيعاب التعقيدات المرتبطة بالرقابة الدستورية. غير أن النص الدستوري لم يحدد بدقة طبيعة هذه الخبرة، مما يفتح المجال لتفسيرات واسعة، خاصة بالنسبة للأعضاء المعيّنين من قبل السلطة التنفيذية.

وهنا يبرز نقد مهم، يتمثل في غياب معيار نوعي للخبرة (غربي، المحكمة الدستورية، 2021، الصفحات 570-571)، إذ لا يكفي طول المدة وحده، بل يجب أن تكون الخبرة ذات صلة مباشرة بالقانون الدستوري أو المجالات المرتبطة به، تقادياً لتحويل هذا الشرط إلى مجرد معيار شكلي.

ثالثاً: شرط التكوين في القانون الدستوري

يُعد اشتراط التكوين (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة) (2020, p. 482 , في القانون الدستوري من أبرز المستجدات التي جاء بها تعديل 2020، وهو يعكس توجهاً نحو "تخصّص" القضاء الدستوري، بدل الاكتفاء بالخبرة القانونية العامة.

غير أن هذا الشرط، رغم أهميته، يشوبه قدر من الغموض، حيث لم يحدد المؤسس الدستوري:

• طبيعة هذا التكوين (أكاديمي أم مهني)،

• مدته،

• الجهة المخولة بمنحه،

• ولا حتى كيفية إثباته .

وقد حاول التنظيم لاحقًا، خاصة بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، سد هذا الفراغ من خلال اشتراط مدة معينة في التدريس ومساهمات علمية والخبرة والكفاءة العالية (بلقسام، 2024، صفحة 306) ، وهو ما يُعد توجهًا محمودًا، لكنه يظل جزئيًا ولا يشمل باقي الفئات.

ومن منظور نقدي، فإن غموض هذا الشرط قد يفرغه من محتواه، ما لم يتم ضبطه بنصوص تنظيمية دقيقة تضمن تطبيقه بشكل موضوعي وموحد.

من خلال استقراء هذه الشروط، يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سعى إلى إرساء منظومة قانونية تهدف إلى ضمان كفاءة واستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، من خلال الجمع بين معايير الخبرة، التخصص، والنزاهة.

غير أن هذه المنظومة، رغم تطورها، لا تخلو من بعض النقائص، أبرزها:

• غموض بعض الشروط (خصوصًا التكوين في القانون الدستوري)،

• غياب معايير نوعية دقيقة للخبرة،

• واحتمال تأثير السلطة التقديرية في التعيين على فعالية هذه الضمانات .

وعليه، فإن تحقيق الاستقلالية الفعلية للمحكمة الدستورية لا يتوقف فقط على النصوص الدستورية، بل يرتبط أيضًا بكيفية تطبيقها في الواقع، ومدى احترام روحها وليس فقط حرفيتها.

رابعًا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يجسد هذا الشرط البعد الأخلاقي والقانوني لعضوية المحكمة الدستورية، إذ يفترض أن يكون العضو متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، بما يعكس سلامة مركزه القانوني وخلوه من أي مانع قانوني (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر : دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، 2020، صفحة 483).

ويُعد من مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، ويهدف إلى تعزيز الثقة في أعضاء المحكمة الدستورية، باعتبارهم حماة الشرعية الدستورية.

غير أن هذا الشرط، رغم أهميته، يبقى شرطاً بديهيًا يُفترض توفره في كل من يتولى وظيفة عامة عليا، مما يطرح تساؤلاً حول مدى الحاجة إلى التنصيص عليه صراحة، أم أنه مجرد تأكيد رمزي على نزاهة الأعضاء.

لا يقتصر شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على كونه مجرد معيار شكلي، بل يُعد تجسيداً لفكرة "الأهلية الدستورية" التي يفترض توافرها في كل من يتولى وظيفة عليا ذات طابع سيادي، وعلى رأسها عضوية المحكمة الدستورية.

فالأصل أن يتمتع المواطن بكامل حقوقه المدنية والسياسية، غير أن هذا الأصل قد يرد عليه استثناء في حالة صدور أحكام قضائية تقضي بالحرمان منها (بلقسام، 2024، صفحة 306)، خاصة في المجال الجنائي. وفي هذا السياق، هناك جملة من الآثار المترتبة عن الحرمان من الحقوق (غربي، المحكمة الدستورية، 2021، صفحة 75)، والتي تشمل أساساً:

- العزل أو الإقصاء من الوظائف العامة،
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح،
- عدم الأهلية لأداء بعض الوظائف ذات الطابع القضائي أو التوثيقي،
- وكذا فقدان بعض الحقوق ذات الصلة بالولاية والوصاية .

كما قد يمتد هذا الحرمان لمدة زمنية محددة، قد تصل إلى عشر (10) سنوات ابتداءً من تنفيذ العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه، وهو ما يعكس الطابع الجزري لهذا الإجراء.

وفي نفس الاتجاه، أكد التشريع الانتخابي حرمان بعض الفئات من ممارسة الحقوق السياسية، لا سيما الأشخاص المحكوم عليهم في جنايات أو جنح معينة، أو الذين لم يستردوا اعتبارهم القانوني.

إن اشتراط التمتع بهذه الحقوق يعكس رغبة المؤسس الدستوري في ضمان "النزاهة القانونية والأخلاقية" لأعضاء المحكمة الدستورية، غير أن هذا الشرط يظل في حقيقته تحصيل حاصل، لأنه يُفترض توفره في كل من يتقلد منصباً عمومياً رفيعاً. وبالتالي، فإن أهميته تكمن في بعده الرمزي أكثر من كونه معياراً انتقائياً فعلياً.

خامساً: شرط عدم الانتماء الحزبي

يُعد شرط عدم الانتماء الحزبي من أبرز المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعكس توجهًا واضحًا نحو "تحييد" المحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية (دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: "التشكيكية وشروط العضوية"، 2022، صفحة 487).

فقد نصت المادة 187 من الدستور في فقرتها الأخيرة على ضرورة عدم انتماء أعضاء المحكمة الدستورية إلى أي حزب سياسي، وهو شرط لم يكن منصوصاً عليه صراحة

في ظل دستور 1996، وذلك بالنظر إلى الطابع السياسي الذي كان يطغى على تركيبة المجلس الدستوري، خاصة من خلال تمثيل البرلمان.

غير أن الإشكال الذي يثيره هذا الشرط يتمثل في غموضه، إذ لم يحدد المؤسس الدستوري (خشمون و قروط ، «إسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية - دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة»، 2023، صفحة 20):

• هل المقصود عدم الانتماء المطلق طوال الحياة؟

• أم فقط خلال فترة تولي العضوية؟

وقد حاول التنظيم تدارك هذا الغموض جزئياً، خاصة بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري، حيث اشترط عدم الانخراط في أي حزب سياسي لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل قبل الترشح (الجريدة الرسمية، 2021). رغم أهمية هذا الشرط في تعزيز حياد المحكمة، إلا أن فعاليتها تبقى نسبية، إذ أن الانتماء الحزبي "الشكلي" (غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020، صفحة 572) قد يُستبدل بولاءات غير معلنة، وهو ما يجعل الاستقلالية مسألة ثقافة مؤسساتية بقدر ما هي مسألة نصوص قانونية.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بفئات أعضاء المحكمة الدستورية

أولاً: الشروط الخاصة بالأعضاء المعيّنين والمنتخبين (السلطان التنفيذية والقضائية)

تكشف قراءة أحكام الدستور أن أعضاء المحكمة الدستورية لا يخضعون لنظام موحد من حيث شروط اختيارهم، بل تختلف هذه الشروط باختلاف الجهة التي ينتمون إليها (عمير، 2021، صفحة 1564) (تنفيذية أو قضائية).

فالمادة 189 من دستور 2020 حددت تركيبة المحكمة، حيث تضم:

• أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية،

• عضوين منتخبين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة .

ويلاحظ من هذه التركيبة تفوق السلطة التنفيذية من حيث عدد الأعضاء المعيّنين مقارنة بالسلطة القضائية، وهو ما يثير إشكالية توازن السلطات داخل المحكمة الدستورية.

رغم أن الشروط العامة : كالسن والخبرة والتكوين وعدم الانتماء السياسي (عمير،

2021، صفحة 1564)، تنطبق على الجميع، إلا أن طريقة التعيين، خاصة من قبل

السلطة التنفيذية، قد تُضعف من فعالية هذه الشروط، إذ تبقى السلطة التقديرية عاملاً مؤثراً

في اختيار الأعضاء. وبالتالي، فإن الضمانات القانونية وحدها لا تكفي، ما لم تُدعم

بضمانات مؤسسية فعلية.

ثانياً: الشروط الخاصة بأساتذة القانون الدستوري

يُعد إدماج أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من أهم التحديثات التي جاء بها تعديل 2020، حيث يمثلون نصف أعضاء المحكمة (6 من أصل 12) (أحفايضية، 2022، صفحة 387)، وهو ما يعكس توجهًا نحو "أكاديمية" القضاء الدستوري، وهو ما جاءت به المادة 186 من التعديل الدستوري 220 في فقرتها الأولى على أن نصف تشكيلة المحكمة الدستورية ممثلة من طرف الأساتذة القانونيين المنتخبين (غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020، الصفحات 568-569) وأن شرط وكيفية انتخابهم يحدد من طرف رئيس الجمهورية بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 21/304 : المؤرخ في: 2021/08/04 . (بلقسام، 2024، صفحة 307)

و قد حددت المادة 09 هذه الشروط (أحفايضية، 2022، صفحة 309) من نفس المرسوم الشروط القانونية المحالة في الدستور و المحددة لشروط انتخاب الأساتذة إلى التنظيم، حيث يشترط في المترشح التي تمكنه من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهي (أكرور، 2022، صفحة 1945):

• أن يكون أستاذًا في التعليم العالي تخصص القانون الدستوري و في حالة نشاط،

• أن يبلغ خمسين (50) سنة على الأقل،

• أن يثبت خبرة علمية ومهنية معتبرة لا تقل عن 05 سنوات ،

- وأن تكون له مساهمات علمية في المجال .
- أن يكون متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، بما يعكس تمتعه بالأهلية القانونية وعدم خضوعه لأي قيود تمس مركزه القانوني؛
- إن هذا التوجه يعكس رغبة في إضفاء طابع تخصصي (غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020، صفحة 573) على المحكمة الدستورية، غير أنه يطرح في المقابل إشكالية “هيمنة الطابع الأكاديمي”، والتي قد تؤدي إلى تغليب التحليل النظري.
- يمكن القول إن المؤسس الدستوري الجزائري قد سعى من خلال هذه الشروط إلى بناء نموذج متوازن يجمع بين:
- الكفاءة (الخبرة والتكوين)، بمعنى أن يثبت المترشح امتلاكه لمساهمات علمية معتبرة في مجال القانون الدستوري، بما يعكس كفاءته التخصصية وقدرته على الإسهام في العمل القضائي الدستوري
- النزاهة (الحقوق المدنية والسياسية)، بمعنى ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة، ما لم يُرد إليه اعتباره، باستثناء الجناح غير العمدية

• والحياد (عدم الانتماء الحزبي) ، بمعنى ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال

السنوات الثلاث السابقة على تاريخ الانتخاب، وذلك تكريساً لمبدأ الحياد السياسي

وضمناً لاستقلاليتهم (أكرور، 2022، صفحة 1945)

غير أن هذا التوازن يظل نسبياً، بالنظر إلى:

• استمرار تأثير السلطة التنفيذية في التعيين،

• وغموض بعض الشروط،

• وعدم كفاية الضمانات النصية لوحدها لتحقيق الاستقلالية الفعلية .

وعليه، فإن استقلالية المحكمة الدستورية لا تتحقق فقط عبر “هندسة الشروط”، بل

تتطلب أيضاً ترسيخ ثقافة دستورية قائمة على احترام مبدأ سمو الدستور وروح القانون.

ثالثاً: الشروط الخاصة بتولي رئاسة المحكمة الدستورية

حرص المؤسس الدستوري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، على أفراد شروط

خاصة دقيقة لتولي منصب رئاسة المحكمة الدستورية إلى جانب الشروط العامة الواجب

توافرها في عضو المحكمة الدستورية، و هو ما نصّت عليه المادة 399 من التعديل

الدستوري المشار إليه في فقرتها الأولى على أن رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة

الدستورية لعهد واحد مدتها ست (06) سنوات (بن سالم، 2021، صفحة 309)، في حين

خُددت مدة عهدة باقي الأعضاء بنصف هذه المدة، أي ثلاث (03) سنوات، بما يعكس

إعادة هيكلة زمنية مقارنة بالنظام السابق للمجلس الدستوري، الذي كان يمنح رئيسه ونائبيه المعيّنين من قبل رئيس الجمهورية عهدة كاملة، بينما تُحدد عهدة باقي الأعضاء بنحو ثلاث سنوات أيضًا ولكن ضمن منطق مختلف في التوازنات الداخلية.

كل هذا شريطة استيفائه للشروط المنصوص عليها بالنسبة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، باستثناء شرط السن الذي يُخفض إلى خمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين.

وتتمثل هذه الشروط الخاصة بتولي رئاسة المحكمة الدستورية في مجملها (غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020، صفحة 573)، في اشتراط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط بالنسبة للمعني وللزوجة، مع ضرورة إثبات ذلك قانونًا، إضافة إلى اشتراط اعتناق الدين الإسلامي، والإقامة الدائمة داخل التراب الوطني دون سواه لمدة عشر (10) سنوات على الأقل. كما يتعين إثبات عدم تورط الأصول في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة لمن وُلد بعد هذا التاريخ، فضلاً عن إلزامية إثبات تأدية الخدمة الوطنية أو تقديم مبرر قانوني لعدم أدائها، إلى جانب التصريح العلني بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

ومن جهة أخرى، يُشترط كذلك إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة لمن وُلد قبل تاريخ يوليو (cour-constitutionnelle, 2020, p. 20)، باعتبار ذلك معيارًا تاريخيًا خاصًا له دلالاته السياسية والقانونية في البناء الدستوري الجزائري. وتُبرز هذه

الشروط مجتمعة حرص المؤسس الدستوري على إحاطة منصب رئاسة المحكمة الدستورية بضمانات تتجاوز البعد التقني إلى أبعاد سيادية وتاريخية مرتبطة بشرعية الدولة.

ويُفهم من ذلك أن التشدد في شروط التعيين يعكس الدور المحوري (مرداسي و العرباوي، 2023، الصفحات 120-121) الذي يضطلع به رئيس المحكمة الدستورية، لاسيما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث يتولى مهام رئيس الدولة بصفته المؤقتة إلى حين تنظيم الانتخابات، وهو ما يفسر إدراج شروط مماثلة تقريبًا لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، باستثناء بعض التعديلات المرتبطة بالعمر.

وفيما يتعلق بالإجراءات الشكلية، يؤدي رئيس المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية بعد استيفاء الشروط القانونية، ويباشِر مهامه بعد يوم واحد من تاريخ تنصيبه. وفي حال الاستقالة أو الوفاة أو وجود مانع دائم، تجتمع المحكمة الدستورية فورًا برئاسة العضو الأكبر سنًا لإثبات حالة الشغور، مع إشعار رئيس الجمهورية بذلك دون تأخير.

ويتولى هذا العضو رئاسة المحكمة بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد (cour-constitutionnelle, 2020, p. 5)، بما يضمن استمرارية المرفق الدستوري وعدم تعطيل وظائفه. كما يُسند إلى مدير الدراسات مهام مساعدة الرئيس في أداء وظائفه، وفقًا لما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 93/22 المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية وقواعد سيرها

(المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في مارس 2022، المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية، 2022).

المبحث الثاني:

مظاهر الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حزمة من المستجدات الجوهرية التي تستهدف تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وضمان حياد أعضائها، وذلك في إطار تصور مؤسساتي يسعى إلى تحصين الوظيفة الدستورية من مختلف أشكال التأثيرات المحتملة. وتتدرج هذه المستجدات ضمن منطق تكريس الضمانات القانونية والمؤسسية الكفيلة بوضع أعضاء المحكمة في منأى عن كل ضغط أو انحياز قد يمس بسلامة الأداء القضائي الدستوري، وعلى رأسها نظام الحصانة القضائية وضبط مدة العهدة، بما يعكس إرادة واضحة في دعم استقلالية هذه الهيئة العليا.

وتأسيساً على ذلك، تتجلى مظاهر الاستقلالية من خلال محورين أساسيين: تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة القضائية من جهة، وضبط الإطار الزمني للعضوية بما يكرّس الاستقرار الوظيفي من جهة أخرى.

المطلب الأول: الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية

يُعَدّ نظام الحصانة القضائية من أبرز الآليات التي استحدثتها أو عززها التعديل الدستوري لسنة 2020 (بن راشد، 2026، صفحة 362) لضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية،

حيث لم يعد الأمر مجرد ضمانات عامة كما كان في المراحل الدستورية السابقة (عراش ، 2022، صفحة 168)، بل أصبح نظاماً أكثر تفصيلاً وتدرجاً يوازن بين حماية العضو وضمان خضوعه للقانون. وتكمن فلسفة هذه الحصانة في توفير بيئة قانونية آمنة تُمكن القاضي الدستوري من أداء مهامه دون خشية من المتابعة أو الضغط أو التأثير، بما ينعكس مباشرة على حياد المؤسسة الدستورية وفعالية رقابته (بن طاع الله ، 2022، صفحة 36).

وقد كرّس الدستور الجزائري هذه الحماية منذ التعديل الدستوري لسنة 1989، حيث تم إقرار تمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية طوال مدة العهدة، وعدم جواز متابعتهم أو توقيفهم جزائياً إلا في حالات محددة وبإجراءات خاصة، تقوم أساساً على رفع الحصانة إما بتنازل صريح من العضو المعني أو بترخيص من المجلس نفسه (عراش ، 2022، صفحة 168).

غير أن التطور الدستوري اللاحق، ولا سيما في تعديل 2020، أعاد صياغة هذا النظام في اتجاه أكثر دقة، من خلال التمييز بين الأعمال المرتبطة مباشرة بالوظيفة الدستورية وتلك التي تخرج عن نطاقها، بما يسمح بتحقيق توازن أدق بين الحماية الوظيفية وعدم الإفلات من المسؤولية (بن راشد، 2026، صفحة 364).

الفرع الأول: مفهوم الحصانة القضائية وطبيعتها القانونية

رغم شيوع استعمال مفهوم الحصانة في المجال القانوني والدستوري، إلا أنه يفتقر إلى تعريف تشريعي جامع ودقيق، الأمر الذي دفع الفقه إلى محاولة تأطيره من خلال عناصره الوظيفية. وتُفهم الحصانة، في هذا السياق، باعتبارها امتيازاً قانونياً استثنائياً يهدف إلى إعفاء شاغل وظيفة معينة من بعض الإجراءات أو القيود القانونية، ليس بوصفها امتيازاً شخصياً، وإنما باعتبارها ضماناً مرتبطة بطبيعة الوظيفة ذاتها.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن اعتبار الحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية امتيازاً دستورياً وظيفياً (عراش ، 2022، صفحة 170) يهدف إلى تمكينهم من ممارسة مهامهم باستقلالية وحياد، بعيداً عن أي تأثيرات خارجية قد تُضعف من موضوعية قراراتهم أو تُقيد حريتهم في الرقابة الدستورية. فهي إذن ليست حماية لشخص العضو، بل حماية لوظيفته الدستورية (بن راشد، 2026، صفحة 362) باعتباره عنصراً في جهاز رقابي أعلى يضطلع بضمان سمو الدستور.

غير أن هذه الحصانة يمكن تقييدها أو رفعها وفق الضوابط الدستورية والقانونية، متى تعلق الأمر بتجاوزات لا ترتبط مباشرة بممارسة الوظيفة الدستورية. ومن ثم، فإنها تُجسد استثناءً على مبدأ المساواة أمام القانون، إلا أنه استثناء مبرر بوظيفة الحماية المؤسساتية وليس الامتياز الشخصي.

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين نوعين من الحصانة:

أولاً: الحصانة الوظيفية (الموضوعية)

وتتعلق بالأعمال التي يقوم بها عضو المحكمة الدستورية في إطار أداء مهامه الدستورية، حيث يُمنع اتخاذ أي إجراءات أو ملاحقات بسبب هذه الأعمال الموكلة لهم (تابتي، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، 2021، صفحة 562)، باعتبارها جزءاً من ممارسة الاختصاصات الدستورية التي تتمتع بطبيعة نهائية وملزمة لكافة السلطات (مراح، 2018، صفحة 47). وتُعد هذه الحصانة ضماناً أساسية لاستقلال القرار الدستوري وحمايته من أي مساءلة قد تمس بجوهره الوظيفي (cour-constitutionnelle, 2020).

ثانياً: الحصانة النسبية (الإجرائية)

وهي حصانة لا تعني الإعفاء من المسؤولية، وإنما تشكل قيداً إجرائياً مؤقتاً على مباشرة بعض الإجراءات الجزائية ضد العضو، مثل التوقيف أو التفتيش أو الحبس المؤقت، وذلك بهدف منع التأثير على سير عمل المحكمة وضمان استمرارية أدائها الوظيفي (بن راشد، 2026، صفحة 364). ولا تُرفع هذه الحصانة إلا وفق إحدى آليتين: التنازل الصريح من العضو المعني (بوعلي و رمضان، 2021، صفحة 46)، أو الحصول على إذن من الجهة المختصة وفق ما يحدده التنظيم الدستوري.

الفرع الثاني: الأساس الوظيفي لمبررات الحصانة القضائية

تستمد الحصانة القضائية مشروعيتها من طبيعة الوظيفة الدستورية ذاتها، باعتبارها وظيفة عليا تتطلب درجة عالية من الاستقلال والحياد، ويُعزز هذا الامتياز كونه منصوباً عليه في الوثيقة الدستورية (أقيس، صفحة 12)، بما يمنحه قوة إلزامية تجعل منه عنصراً بنيوياً في تنظيم السلطة القضائية الدستورية.

وتكمن المبررات الجوهرية لهذه الحصانة في ضمان حماية القاضي الدستوري من أي ضغط محتمل، سواء كان سياسياً أو إدارياً أو حتى اجتماعياً، بما يتيح له ممارسة الرقابة الدستورية في مناخ من الاستقلالية التامة (عراش ، 2022، صفحة 172).

كما تهدف إلى منع تعطيل عمل المحكمة الدستورية أو التأثير على قراراتها من خلال وسائل إجرائية قد تُستعمل كأداة ضغط، فالحصانة لا تُفهم كامتياز شخصي ممنوح للعضو، وإنما كآلية مؤسساتية وظيفية تهدف إلى حماية استقلال القضاء الدستوري وضمان استمرارية عمله في إطار من الحياد والفعالية، بما يعكس التوازن بين سيادة القانون وضرورة حماية الوظائف الدستورية العليا في الدولة، و تعبيراً عن الرشد السياسي للدولة.

وفي إطار التنظيم الدستوري المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، يظهر أن المشرع الدستوري قد أقرّ نظاماً خاصاً للحصانة الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى تأمين أداء هذه الهيئة لوظيفتها الرقابية في مناخ من الاستقلال والحياد.

ويستفاد من هذا النظام أن الغاية الأساسية منه تتمثل في تحصين عضو المحكمة الدستورية من مختلف أشكال المتابعات أو الإجراءات التي قد تتسم بطابع كيدي أو تعسفي، والتي من شأنها التأثير على السير العادي لمهامه أو عرقلة أدائه لوظيفته الدستورية.

وفي هذا السياق، تُفهم الحصانة المقررة على أنها ضمانات مؤسساتية ناتجة عن الارتباط الوظيفي أكثر من ارتباطها بالشخص، إذ إن عضو المحكمة الدستورية قد يكون عرضة لإجراءات جزائية أو تحقيقات (عراش ، 2022، صفحة 174) قد تُثار من قبل السلطة التنفيذية أو جهات أخرى، بما في ذلك إجراءات الاشتباه أو المتابعة التي قد تُستعمل كوسيلة ضغط غير مباشر، وهو ما ينعكس سلباً على استقلالية المؤسسة الدستورية وفعالية أدائها. ومن ثم، فإن إقرار هذه الحصانة يهدف أساساً إلى منع تعطيل الوظيفة الدستورية وضمان استمرارية عمل المحكمة في إطار من الاستقرار القانوني.

وعليه، فإن المبرر الجوهري لتكريس هذه الحصانة يعود إلى الطبيعة الخاصة للمهام الموكلة إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها هيئة عليا مكلفة برقابة دستورية تهدف إلى حماية سمو الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات. وهذه الطبيعة تستلزم توفير حماية قانونية خاصة لأعضائها، من خلال إبعادهم عن أي تأثير خارجي محتمل، سواء كان سياسياً أو إدارياً، بما يضمن أداءهم لمهامهم في إطار من الاستقلال والحياد (ثروت و عبد المنعم، 1996، صفحة 35).

وبناءً على ذلك، يمكن إبراز وظيفتين أساسيتين للحصانة القضائية المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية. تتمثلان في:

-الأولى في ضمان احترام هؤلاء الأعضاء، بالنظر إلى حساسية المهام التي يضطلعون بها، حيث يقتضي الأمر توفير ضمانات تحول دون إخضاعهم لإجراءات جزائية متسارعة أو غير مبررة، بما يعزز مركزهم المؤسسي ويكرّس هيبة المحكمة الدستورية واستقلالها.

-أما الوظيفة الثانية فتتمثل في ضمان حياد عضو المحكمة الدستورية (عرش ، 2022 ، صفحة 175) أثناء ممارسة مهامه، من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة تُبعده عن الضغوط أو التهديدات المحتملة بالملاحقة، الأمر الذي يسمح له باتخاذ قراراته الدستورية في إطار من الموضوعية والحرية، دون تأثير أو تدخل من أي جهة كانت، ولا سيما السلطة التنفيذية. وبذلك، يتضح أن الحصانة القضائية لا تُعد امتيازاً شخصياً، وإنما آلية دستورية وظيفية تهدف إلى حماية المؤسسة الدستورية ذاتها وضمان استمرارية أدائها الرقابي في إطار من الاستقلال والفعالية.

الفرع الثالث: نطاق و فعالية تطبيق الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 نظام الحصانة لفائدة أعضاء المحكمة الدستورية، محدداً نطاقه في بعدين متكاملين: نطاق موضوعي وآخر شخصي، وذلك استناداً إلى أحكام المادة 189 التي تنص على تمتع

أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وعدم إمكانية متابعتهم قضائياً بسبب أعمال غير مرتبطة بهذه المهام إلا وفق الضوابط الدستورية المقررة.

أولاً: النطاق الموضوعي

تتسم الصياغة الدستورية للمادة 189 بالعمومية والشمول المؤسس الدستوري لم يضع تحديداً حصرياً لأنواع الجرائم التي تشملها الحصانة، بل اكتفى بصياغة عامة مطلقة، بما يؤدي إلى امتداد نطاق الحماية ليشمل مختلف الجرائم دون استثناء، سواء تعلقت بالمخالفات أو الجرح أو الجنایات (تابتي، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، 2021، صفحة 563). ويترتب عن ذلك أن تحريك الدعوى العمومية ضد عضو المحكمة الدستورية لا يتم بصورة مباشرة، وإنما يخضع لقيود إجرائية خاصة (المادتان 129 و189/ فقرة 01 من التعديل الدستوري على أنه لا يجوز متابعة عضو المحكمة الدستورية جزائياً عندما يتعلق الأمر بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامه المحددة دستورياً)، أبرزها ضرورة الحصول على الإذن المسبق من الجهة المختصة.

كما تمتد الحصانة لتشمل جميع مراحل الإجراءات الجزائية، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة في مواجهة عضو المحكمة الدستورية دون إذن مسبق، بما في ذلك الاستجواب، والإحضار، والتفتيش، والتوقيف، والحبس المؤقت أو الإقامة الجبرية. ويُفهم من ذلك أن المشرع الدستوري قد أحاط العضو بضمانات إجرائية مشددة تهدف أساساً إلى حماية سير عمل المحكمة ومنع تعطيله أو التأثير عليه (لاطرش، 2020، صفحة 234).

وفي المقابل، لا يجوز متابعة العضو جزائياً عن الأعمال غير المرتبطة بوظيفته (لاطرش، 2020، صفحة 225) إلا في حالتين استثنائيتين، تتمثلان في التنازل الصريح عن الحصانة أو الحصول على إذن من المحكمة الدستورية، وهو ما يعكس الطبيعة المقيدة للمساءلة خلال فترة العهدة.

ثانياً: النطاق الشخصي

من حيث النطاق الشخصي، تُعد الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية امتيازاً وظيفياً مرتبطاً بصفة العضوية وليس بشخص العضو، حيث تسري على جميع الأعضاء بصرف النظر عن طريقة تعيينهم أو انتخابهم، وتنتهي بانتهاء العهدة الدستورية أو فقدان صفة العضوية.

غير أن هذا الامتياز يظل محصوراً في شخص العضو وحده (تابتي و هامل، نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون، الصفحات 563-564)، دون أن يمتد إلى أفراد أسرته أو شركائه في الأفعال الإجرامية، مما يؤكد الطابع الشخصي المحدود للحماية الدستورية، المقترن في جوهره بالوظيفة (المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، بما يعكس تكريساً تشريعياً وتنظيماً متكاملاً لهذا الامتياز). لا بالصفة الفردية.

كما يمكن أن يُتابع عضو المحكمة الدستورية عن أفعال غير مرتبطة بمهامه، إلا أن هذه المتابعة تظل مقيدة بإجراءات خاصة خلال فترة العهدة (زياني و كمال، 2022، صفحة

(1038)، في حين يمكن تفعيلها بصورة كاملة بعد انتهائها، ما يجعل الحصانة ذات طابع إجرائي مؤقت من جهة، وموضوعي وظيفي من جهة أخرى، دون أن ترقى إلى حصانة مطلقة بالمعنى التقليدي.

الفرع الرابع: آليات رفع الحصانة عن أعضاء المحكمة الدستورية

رغم الطابع الحمائي لنظام الحصانة، فإن المؤسس الدستوري لم يجعله نظامًا مطلقًا، بل وضع آليات محددة لرفعها، تحقيقًا للتوازن بين حماية عضو المحكمة وضمان خضوعه لمبدأ المشروعية (ملوي، 2008، صفحة 113). وفي هذا الإطار، حُصرت حالات رفع الحصانة في صورتين أساسيتين: التنازل الصريح عنها، أو رفعها بترخيص من المحكمة الدستورية.

بالرجوع إلى أحكام المادة 396 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإلى ما تضمنه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، يتضح أن المشرع الدستوري قد حصر حالات رفع الحصانة عن أعضاء المحكمة الدستورية في صورتين أساسيتين: الأولى تتمثل في التنازل الصريح عن الحصانة من قبل العضو، والثانية في رفعها بموجب ترخيص صادر عن المحكمة الدستورية بناءً على طلب من الجهة المختصة.

أولاً: التنازل الصريح عن الحصانة

أجاز المؤسس الدستوري لعضو المحكمة الدستورية، سواء كان معيناً أو منتخباً، التنازل عن حصانته بمحض إرادته (نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 396 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، ويتم هذا التنازل من خلال تقديم تصريح مكتوب إلى رئيس المحكمة الدستورية، يُعبّر فيه العضو صراحة عن إرادته في التخلي عن الحصانة المقررة له.

ويترتب على هذا التصريح اجتماع المحكمة الدستورية فوراً لإثبات واقعة التنازل في محضر رسمي، بما يُضفي على الإجراء طابعاً مؤسساتياً يضمن توثيقه ويُرتب آثاره القانونية. ويُفهم من ذلك أن التنازل، وإن كان نابغاً من إرادة فردية، إلا أنه لا يُنتج أثره إلا بعد تثبيته من قبل الهيئة الدستورية المختصة.

ومع ذلك، يُثير هذا التنظيم إشكالاً فقهيّاً يتعلق بمدى ملاءمة تمكين العضو من التنازل عن حصانته بإرادته المنفردة، بالنظر إلى أن الحصانة، في جوهرها، لا تُعد حقاً شخصياً خالصاً، وإنما تُقرّر لحماية الوظيفة الدستورية وضمان حسن سيرها. وعليه، يُمكن القول إن إخضاع هذا التنازل لرقابة أو موافقة مسبقة من المحكمة الدستورية كان من شأنه أن يعزز الطابع الوظيفي للحصانة ويمنع استعمال التنازل كوسيلة للضغط أو التأثير (عراش ، 2022، صفحة 309).

ثانياً: رفع الحصانة بترخيص من المحكمة الدستورية

إلى جانب التنازل الطوعي، يمكن رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية بناءً على ترخيص صادر عن المحكمة نفسها، وذلك عقب تقديم طلب رسمي من الجهة المختصة. ويُعد وزير العدل، بصفته حافظ الأختام، الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بتقديم طلب رفع الحصانة قصد متابعة العضو جزائياً.

ويخضع هذا الطلب لرقابة المحكمة الدستورية، التي تتولى دراسته من حيث الجدية والمشروعية، مع التأكد من خلوه من أي طابع كيدي أو تعسفي قد يُستعمل كوسيلة ضغط على العضو (عراش ، 2022، صفحة 309). وفي هذا الإطار، تستمع المحكمة إلى العضو المعني، ضماناً لحقوق الدفاع، كما يُمكن له الاستعانة بمحامٍ لتقديم ملاحظاته (المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2021).

وعقب ذلك، تفصل المحكمة الدستورية في طلب رفع الحصانة بأغلبية أعضائها، في آجال معقولة، ودون مشاركة العضو المعني في المداولة، تكريساً لمبدأ الحياد. ويُظهر هذا التنظيم توازناً دقيقاً بين متطلبات حماية عضو المحكمة الدستورية من جهة، وضمان عدم تحوّل الحصانة إلى وسيلة للإفلات من المسؤولية من جهة أخرى.

الفرع الخامس: الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية من العزل

يُعتبر مبدأ عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل أحد أهم الضمانات الدستورية الكفيلة بتجسيد استقلالية هذه الهيئة وحماية وظيفتها الرقابية. ويستمد هذا المبدأ أساسه من فكرة مفادها أن ضمان حياد القاضي الدستوري واستقلاله لا يتحققان إلا بإبعاده عن أي

إمكانية تأثير قد تنشأ عن سلطة التعيين أو أي جهة أخرى، بما يجعل مركزه الوظيفي في منأى عن الاعتبارات التقديرية أو الضغوط الخارجية.

وفي هذا السياق، فإن الأصل هو استقرار العضوية الدستورية طوال مدة العهدة، بحيث لا يجوز إنهاء مهام العضو أو المساس بمركزه القانوني إلا في نطاق استثنائي محكوم بدوافع موضوعية ومحددة سلفاً. وتدرج هذه الاستثناءات ضمن حالات ضيقة تتمثل أساساً في ثبوت إخلال جسيم بالواجبات المرتبطة بالوظيفة، أو تحقق عجز دائم أو صحي يحول دون مواصلة أداء المهام، أو قيام حالة تنافٍ قانونية تتعارض مع متطلبات العضوية، أو صدور طلب صريح بالاستقالة من طرف العضو المعني.

ومقابل ذلك، أحاط المؤسس الدستوري إجراءات إنهاء العضوية بضمانات إجرائية صارمة، حيث أسند الاختصاص في اتخاذ قرار العزل إلى المحكمة الدستورية ذاتها، دون تدخل أي سلطة أخرى، بما في ذلك السلطة التي تتولى التعيين. ويُستفاد من ذلك أن الإجراء لا يكتسي طابعاً إدارياً بسيطاً، وإنما يُعد قراراً مؤسساتياً خاضعاً لرقابة داخلية تضمن احترام الضوابط الدستورية. كما أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، لاسيما المادتين 21 و22، قد ضبط بدقة الكيفيات الإجرائية الواجب اتباعها في هذا المجال، بما يعزز الطابع المؤسسي والموضوعي لعملية إنهاء العضوية.

وعليه، فإن الحصانة من العزل لا تُفهم كامتياز شخصي ممنوح للعضو، وإنما كضمانة وظيفية تهدف إلى حماية استقلال القضاء الدستوري، وترسيخ استقرار مركزه القانوني، بما يسمح له بممارسة مهامه في مناخ خالٍ من التأثيرات (جازية ص.، 2022، الصفحات 39-40)، ويضمن في الوقت ذاته جودة وحياد الرقابة الدستورية.

المطلب الثاني: مقتضيات مدة العضوية

تقوم عضوية المحكمة الدستورية على مجموعة من الضوابط القانونية التي ترسم إطارها العام، خاصة ما يتعلق بمدة العهدة، وإمكانية تجديدها، إلى جانب نظام التنافي (مرداسي و العرباوي، 2023، صفحة 120) الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2020. وتتدرج هذه الضوابط ضمن تصور دستوري يهدف إلى تحقيق توازن بين استمرارية المؤسسة الدستورية من جهة، وضمان استقلالية أعضائها وحيادهم من جهة أخرى، وهو ما سيتم تفصيله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: النظام القانوني للعهدة

من أهم الضمانات الهيكلية وجود نظام قانوني للعهدة التي يركز عليها تنظيم العضوية في المحكمة الدستورية، إذ يهدف إلى تكريس استقلالية أعضائها وضمان عدم خضوعهم لأي تبعية وظيفية أو سياسية خلال ممارسة مهامهم. ويقوم هذا النظام على ضبط دقيق لمدة العضوية وآليات تجديدها، بما يحقق التوازن بين استمرارية المؤسسة الدستورية وتجديد تركيبتها البشرية.

أولاً: مدة العهدة

إن المدة الزمنية المحددة دستورياً و التي يمارس خلالها عضو المحكمة الدستورية مهامه القضائية والدستورية هي ما يعرف بالعهدة. وقد جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 بنظام جديد أكثر صرامة في هذا المجال، حيث أن عهدة أعضاء المحكمة الدستورية محددة بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 188 من التعديل الدستوري 2020)، وهو ما يُعدّ تحولاً جوهرياً مقارنة بالنظام السابق الذي كان يجيز التجديد ويعتمد مدة أطول نسبياً.

ويُلاحظ أن هذا التوجه التشريعي يندرج ضمن سياسة تعزيز الاستقلال العضوي للقاضي الدستوري، من خلال فصله عن أي اعتبارات تتعلق بإعادة التعيين أو التمديد، بما يقلل من احتمالات التأثير الخارجي، ويعزز حياد الوظيفة الدستورية.

كما أحال المؤسس الدستوري تنظيم كفاءات التجديد الجزئي إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية (المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022)، حيث يتم اعتماد آلية التجديد النصفية للتشكيلة بشكل دوري كل ثلاث (03) سنوات، بما يضمن استمرارية الأداء المؤسسي دون المساس بمبدأ التجديد التدريجي للخبرات.

ثانيًا: مقارنة بالنظام السابق

بالمقارنة مع دستور 2016، يلاحظ أن النظام السابق كان يعتمد عهدة مدتها ثماني (08) سنوات قابلة للتجديد، مع تجديد نصف الأعضاء كل أربع سنوات (المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016)، وهو ما كان يكرّس نوعًا من الاستقرار الطويل في التشكيلة، لكنه في المقابل كان يثير إشكالات تتعلق باستقلالية العضو وإمكانية تأثره بمنطق التجديد.

أما في ظل التعديل الدستوري الجديد، فقد تم الانتقال إلى نموذج أكثر ديناميكية يقوم على عهدة واحدة غير قابلة للتجديد، وهو ما يعكس إرادة المشرع الدستوري في تعزيز استقلال القاضي الدستوري وتحييده عن منطق الترقية المؤسسية.

ثالثًا: انتهاء العهدة

تنقضي العضوية في المحكمة الدستورية بصفة طبيعية بانتهاء المدة الدستورية المحددة، أو بصفة استثنائية في حالات محددة قانونًا، كحالة الاستقالة أو الوفاة أو ثبوت مانع دائم يحول دون ممارسة المهام (المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة

2022). ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان استمرارية المرفق الدستوري ومنع أي فراغ مؤسسي قد يؤثر على سير الرقابة الدستورية.

الفرع الثاني: الأهداف الدستورية لتنظيم العهدة

إن ضبط مدة العهدة واعتماد مبدأ عدم القابلية للتجديد (مشري، 2023-2024، صفحة 45) يهدف أساسًا إلى تحقيق جملة من الغايات الدستورية، في مقدمتها تعزيز استقلالية العضو عبر فصله عن أي ارتباط مستقبلي بسلطة التعيين، بما يضمن حياده في ممارسة مهامه. كما يسمح هذا النظام بتجديد النخبة القضائية الدستورية بشكل دوري، بما يضمن نقل الخبرة وتطوير الأداء المؤسسي.

وفي هذا السياق، يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن تحديد العهدة يمثل أداة لضبط التوازن بين الاستمرارية والتجديد داخل المؤسسات الدستورية، بما يمنع تحولها إلى هياكل جامدة أو مغلقة.

وعليه، فإن النظام القانوني للعهدة لا يُعد مجرد تنظيم زمني للعضوية، بل يمثل ضمانة دستورية جوهرية ترمي إلى حماية استقلال المحكمة الدستورية وتعزيز فعاليتها بوصفها هيئة رقابية عليا.

الفصل الثاني

ضمانات استقلالية نظام عمل المحكمة الدستورية

يعدّ تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وكفاءتها وفعاليتها في ممارسة مهامها من أبرز الأهداف التي استُحدثت في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث اتجه المؤسس الدستوري إلى إرساء منظومة ضمانات مؤسسية تضمن أداء وظيفة الرقابة على دستورية القوانين في إطار من الحياد والاستقلال، بما يحول دون تأثرها بأي اعتبارات سياسية أو حزبية قد تمس بموضوعية عملها.

وفي هذا السياق، يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان قد وضع اللبنة الأولى لهذه الاستقلالية من خلال إقرار جملة من الضمانات التي تُمكن أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة مهامهم في إطار من الاستقلال والحياد، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء ليُعمّق هذه الضمانات ويُعيد تنظيمها ضمن رؤية مؤسسية أكثر تطوراً، من خلال الانتقال إلى المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة بذاتها.

وقد تجسدت هذه الاستقلالية بشكل أوضح من خلال تكريس التزام أعضاء المحكمة الدستورية بالقواعد المنظمة لعملها، ولا سيما ما يتعلق بالنظام الداخلي والنظام التأديبي، باعتبارهما آليتين قانونيتين لضبط سيرها وضمان حسن أدائها. كما أسهم هذا التنظيم في تعزيز الطابع المؤسسي للمحكمة، من خلال تحديد قواعد العمل الداخلية التي تحكم نشاط أعضائها، بما يضمن استقلالية القرار الدستوري وفعاليته.

وعليه، فإن دراسة هذه الضمانات تستدعي التطرق إلى مختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي توطر عمل المحكمة الدستورية، وهو ما سيتم تناوله من خلال بحثين رئيسيين: الأول يتعلق بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والثاني يتمحور حول نظامها التأديبي.

المبحث الأول

التزامات أعضاء المحكمة الدستورية بقواعدها

سعى المشرع الجزائري، في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى تكريس منظومة من الضمانات المتعلقة بتنظيم عمل المحكمة الدستورية، باعتبارها آليات وظيفية تهدف إلى تعزيز استقلالها وضمان ممارستها لمهامها الرقابية في مناخ خالٍ من أي تبعية أو تأثير خارجي. وتندرج هذه الضمانات ضمن تصور دستوري يرمي إلى دعم فعالية العدالة الدستورية وترسيخ مكانة المحكمة كهيئة عليا في هرم المؤسسات الدستورية.

وفي المقابل، ورغم ما تحظى به المحكمة الدستورية وأعضاؤها من مكانة مؤسسية مرموقة، إلا أن هذه المكانة تقابلها مجموعة من الالتزامات المهنية والدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري، والتي تهدف إلى ضبط سلوك الأعضاء أثناء ممارسة مهامهم، ومنع أي انحراف قد يمس بحيادهم أو استقلالهم الوظيفي. وتتمثل هذه الالتزامات أساسًا في وجوب أداء اليمين الدستورية، وضرورة التقيد بمقتضيات النزاهة والحياد في ممارسة الوظيفة الدستورية.

وعليه، سيتم التطرق إلى هذه الالتزامات من خلال مطلبين أساسيين: يتعلق الأول بوجوب أداء الأعضاء لليمين الدستورية، بينما يخص الثاني الالتزام بمبادئ النزاهة والحياد أثناء ممارسة المهام.

المطلب الأول: وجوب أداء اليمين الدستورية

تقتضي شغل المناصب العليا في المؤسسات الدستورية توفر مجموعة من الشروط والإجراءات التي تتناسب مع أهمية الوظائف الموكلة لشاغلها، وهو ما استقر عليه العمل

الدستوري المقارن، حيث تُلزم أغلب الدساتير بأداء اليمين (المادة 08 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية) الدستورية قبل مباشرة المهام أو عند تولي المنصب (دحمري و حفظ الله، 2021، صفحة 204)، باعتبارها آلية رمزية وقانونية في آن واحد لتكريس الالتزام بالواجبات الدستورية.

وقد جسّد المشرّع الدستوري الجزائري هذا المبدأ صراحة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، وأوجب على أعضاء المحكمة الدستورية أداء اليمين الدستورية (المادة 186، من التعديل الدستوري لسنة 2020). قبل مباشرة مهامهم. ويكتسي هذا الإجراء أهمية خاصة، باعتباره يعكس الطابع الجاد والرسمي للوظيفة الدستورية، ويؤسس للالتزام قانوني وأخلاقي في مواجهة المهام الموكلة إليهم.

ولفهم طبيعة اليمين الدستورية وأبعادها، يتعين التطرق إلى مضمونها من خلال تحليل تعريفها وخصائصها، إضافة إلى دراسة آثارها القانونية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع التالي.

الفرع الأول: مضمون اليمين الدستورية

يتطلب تحديد مضمون اليمين الدستورية الوقوف على تعريفها وبيان خصائصها، باعتبارها التزاماً ذا طبيعة قانونية وأخلاقية يترتب عن أدائه آثار مهمة في ضبط سلوك عضو المحكمة الدستورية أثناء ممارسة مهامه.

أولاً: تعريف اليمين الدستورية

تُعَدّ اليمين الدستورية التزاماً قانونياً ذا طبيعة رمزية ومؤسسية في آن واحد، يقوم على صيغة قسمٍ رسمي يُؤدّى باسم الله تعالى، ويتضمن تأكيد صدق التصريحات أو الالتزام بأداء واجب معين أو الامتناع عن سلوك محدد، بما يعكس إرادة صريحة في احترام القواعد

القانونية والدستورية المنظمة للوظيفة. ويُستفاد من ذلك أن اليمين لا تقتصر على بعدها الشكلي، بل تجسد التزاماً أخلاقياً وقانونياً يُحمّل صاحبه مسؤولية التقيد بما تعهّد به (جوادي، 2017، صفحة 35) أمام السلطة المختصة.

وقد ارتبط مفهوم اليمين في الفقه القانوني بمصطلحات متعددة، منها الحلف والقسم والعهد، حيث يُقصد بها جميعاً ذلك الإقرار المؤكد الذي يجعل من الله تعالى شاهداً على صدق الالتزام، سواء تعلق الأمر بالفعل أو الامتناع عنه، أو الوفاء بمقتضيات وظيفة معينة. ويذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها آلية لضبط السلوك الوظيفي قبل مباشرة المهام العامة، بما يضمن الجدية والالتزام في أداء الوظيفة العامة.

وقد وردت الإشارة إلى مفهوم القسم في النص القرآني في مواضع متعددة، منها قوله تعالى:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (سورة الأنعام الآية 09)، وهو ما يعكس البعد الإلزامي والأخلاقي للقسم بوصفه التزاماً قائماً على التعهد والوفاء.

وانطلاقاً من ذلك، فإن اليمين الدستورية تُعرّف بأنها التزام رسمي يُؤدّى من طرف الشخص المعيّن في منصب دستوري قبل مباشرة مهامه، يتعهد من خلاله باحترام الدستور والقوانين السارية، والالتزام بأداء الوظيفة بكل نزاهة (جوادي، 2017، صفحة 36) وحياد واستقلال، وهو ما يجعلها شرطاً جوهرياً لممارسة الوظيفة الدستورية (دحمري و حفظ الله، 2021، صفحة 807) وليس مجرد إجراء شكلي .

وفي السياق الدستوري الجزائري، شكّل التعديل الدستوري لسنة 1996 إلزام أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية، غير أن هذا التنظيم تعرض لانتقادات

فقهية باعتبار أنه قد يحدث نوعاً من الارتباط الرمزي بين عضو الهيئة الدستورية والسلطة التنفيذية.

ولمعالجة هذا الإشكال، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليعيد تنظيم هذه المسألة، حيث نص على أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (المواد 91-7 و 92-1 و 186 و 188 منه، وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-01 مؤرخ في 05 رجب عام 1446 الموافق 05 جانفي سنة 2025، يتضمن تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية، وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-02 مؤرخ في 05 رجب عام 1446 الموافق 05 جانفي)، في خطوة تهدف إلى تعزيز استقلالية القاضي الدستوري وتكريس الطابع القضائي البحت للمحكمة الدستورية، بعيداً عن أي تأثير محتمل للسلطة التنفيذية .

ثانياً: خصائص اليمين الدستورية

تتسم اليمين الدستورية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من صور اليمين القانونية، سواء من حيث مصدرها أو من حيث الأشخاص المخاطبين بها أو الجهة المختصة بتلقيها، وهو ما يعكس طبيعتها الخاصة المرتبطة مباشرة بالوظيفة الدستورية.

1. الأساس الدستوري لليمين الدستوري

تقوم اليمين الدستورية على أساس دستوري صريح، إذ لا يعتد بها ولا تكتسب صفتها القانونية الملزمة إلا إذا ورد النص عليها في الدستور ذاته. وبذلك فهي تختلف عن باقي أنواع اليمين، مثل اليمين المدنية الواردة في القانون المدني، أو يمين الإثبات أمام القضاء، أو اليمين المهنية التي تُفرض في بعض الوظائف العامة بموجب قوانين (يمينة و حفظ الله ، 2021، صفحة 807) عند التعيين أو مباشرة المهام.

ويترتب عن هذا الأساس الدستوري أن اليمين الدستورية تُعد شرطاً سابقاً لمباشرة الوظيفة الدستورية، وليست مجرد إجراء تنظيمي، بل آلية دستورية تهدف إلى ضمان التزام شاغل المنصب بالقواعد العليا للدولة .

2. خصوصية الأشخاص المكلفين بأدائها

تتميز اليمين الدستورية أيضاً من حيث نطاقها الشخصي، إذ لا تُفرض على عموم الموظفين، وإنما تقتصر على الفئات التي تتولى مناصب داخل المؤسسات الدستورية (يمينه و حفظ الله ، 2021، صفحة 809) أو الوظائف ذات الطبيعة السيادية.

وفي النظام الدستوري الجزائري، ألزم المؤسس الدستوري بموجب دستور 2016 أعضاء المجلس الدستوري بأداء اليمين قبل مباشرة مهامهم، وهو ما أكدته لاحقاً التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، حيث يُؤدى اليمين أمام الجهة التي حددها الدستور (غربي، 2021، صفحة 69)، بما في ذلك رئيس الجهة القضائية المختصة وفق التنظيم الجديد (المادة 186، الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020)

كما يمتد هذا الالتزام إلى بعض الوظائف الإدارية داخل المحكمة الدستورية، حيث يُلزم الأمين العام بأداء اليمين أمام رئيس المحكمة الدستورية، ويتعهد من خلالها بحسن أداء مهامه، ولا سيما ما يتعلق بضبط محاضر الجلسات والمداولات والقرارات، وفق ما ينص عليه النظام الداخلي للمحكمة الدستورية (المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2021)

3 . الجهة المحددة دستورياً بتلقي اليمين الدستورية

يُعد تحديد الجهة المختصة بتلقي اليمين الدستورية عنصراً جوهرياً في تنظيمها، حيث حرص المؤسس الدستوري في التعديل لسنة 2020 على إعادة ضبط هذه المسألة بما يعزز استقلالية المحكمة الدستورية.

فبدل أن يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية ، تم نقل هذا الاختصاص إلى جهة قضائية عليا، بما يعكس إرادة المشرع الدستوري في فصل السلطة التنفيذية عن الوظيفة الدستورية الرقابية، وتعزيز الطابع القضائي البحت للمحكمة الدستورية.

ويُفهم من ذلك أن أداء اليمين لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل هو آلية قانونية تؤسس للشرعية الوظيفية لعضو المحكمة الدستورية، وتُكرّس التزامه بالحياد والاستقلال منذ لحظة توليه مهامه.

يُستفاد من نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المشرع الدستوري ألزم أعضاء المحكمة الدستورية بأداء اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم، باعتبارها إجراءً جوهرياً يُشكّل شرطاً سابقاً لممارسة الوظيفة الدستورية. ويُلاحظ في المقابل أن التعديل الدستوري لسنة 1996 و لسنة 2016 كان ينصان على أداء اليمين من طرف أعضاء المجلس الدستوري أمام رئيس الجمهورية وفق ما ورد في المادة 165 و 183 منهما ، وهو ما كان يثير نقاشاً فقهيّاً حول مدى تأثير هذا الإجراء على مبدأ الاستقلالية.

وفي هذا السياق، اتجه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير إلى إعادة تنظيم الجهة المختصة بتلقي اليمين، في إطار توجه يرمي إلى تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، من خلال إبعادها عن أي ارتباط رمزي أو وظيفي بالسلطة التنفيذية، وذلك عبر نقل أداء اليمين إلى جهة قضائية، بما يكرّس مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز حياد القاضي الدستوري (جوادي، 2017، صفحة 35)

4. إلزامية اليمين الدستورية

تتسم اليمين الدستورية بطابع إلزامي صارم، حيث لا يملك المعني بها خيار الامتناع أو القبول، بل تُعد إجراءً دستوريًا واجب التنفيذ بمجرد استيفاء شروط التعيين. كما أن الجهة المختصة بتلقي اليمين لا تملك سلطة تقديرية بشأن الإعفاء منها، باعتبارها شرطًا قانونيًا سابقًا لمباشرة المهام الدستورية.

وتتجسد هذه الإلزامية في كون اليمين تتخذ صيغة دستورية محددة سلفًا (يمينه و حفظ الله ، 2021، صفحة 809)، تقوم على تعهد صريح بالالتزام بالدستور والقوانين، وممارسة المهام الموكلة بكل أمانة ونزاهة وحياد، مع الالتزام بواجب السرية في المداولات. ومن ثم، فهي لا تُعد مجرد إجراء شكلي، بل التزامًا قانونيًا ذا بعد أخلاقي ومؤسسي يهدف إلى ضمان استقلالية عضو المحكمة الدستورية ونزاهته (خشمون و قروط، 2023، صفحة 23) في أداء مهامه .

وبذلك، تمثل اليمين الدستورية ضمانة أساسية لترسيخ مبادئ الحياد والاستقلال داخل المؤسسة الدستورية، من خلال إلزام العضو بتعهد مسبق يحكم سلوكه الوظيفي طوال مدة ممارسته لمهامه.

الفرع الثاني: الناحية الإجرائية والموضوعية لليمين الدستورية

يهدف هذا الفرع إلى دراسة النظام القانوني لليمين الدستورية من حيث شروطها الإجرائية ومضمونها الموضوعي، إضافة إلى الآثار القانونية المترتبة عنها، وذلك في إطار إبراز دورها في تكريس استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية.

أولاً: من حيث الزمان والمكان

تؤدي اليمين الدستورية بعد اكتساب الشخص لصفته القانونية كعضو في المحكمة الدستورية، سواء عن طريق التعيين أو أي آلية دستورية أخرى، وقبل مباشرة المهام فعليًا.

ويُعد هذا التوقيت عنصرًا جوهريًا، إذ يفصل بين مرحلة التعيين القانوني ومرحلة ممارسة الصلاحيات الدستورية (يمينه و حفظ الله ، 2021، صفحة 809).

كما يتم أداء اليمين في إطار إجراءات زمنية ومكانية محددة قانونًا، بما يضمن طابعها الرسمي والمؤسسي، ويُضفي عليها صفة الإلزام الدستوري، الأمر الذي يجعلها شرطًا لازماً لبدء ممارسة الوظيفة الدستورية بصورة صحيحة وفعالة.

1: تحديد موعد أداء اليمين الدستورية

يُحدد موعد أداء اليمين الدستورية في النصوص الدستورية عادةً بطريقة صريحة، من خلال ربطه بحدثين أساسيين هما: التعيين أو الانتخاب من جهة، وبداية مباشرة المهام الوظيفية من جهة أخرى. وبذلك، يتم ضبط اللحظة القانونية لأداء اليمين عبر عبارات معيارية من قبيل: «قبل مباشرة المهام» ، بما يجعل اليمين مرحلة فاصلة بين التعيين القانوني وتولي الوظيفة فعليًا (زياني و دريد، 2022، الصفحات 1037-1038).

وقد استقر هذا التوجه في التجربة الدستورية الجزائرية، حيث اعتمدت مختلف الدساتير المتعاقبة، وصولًا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المنهج القائم على تحديد اليمين كشرط سابق لمباشرة الوظيفة، وهو ما يظهر بوضوح في المادة 39 التي نصت على وجوب أداء اليمين قبل الشروع في ممارسة المهام. ويُفهم من ذلك أن هذا التنظيم يأخذ بعين الاعتبار أيضًا حالات انتهاء العضوية واستبدال الأعضاء، حيث يتم أداء اليمين من قبل العضو الجديد فور تعيينه لضمان استمرارية المرفق الدستوري دون انقطاع.

2: مكان أداء اليمين الدستورية

لم تتضمن الدساتير نصوصًا دقيقة تحدد مكان أداء اليمين الدستورية على نحو تفصيلي، غير أن الممارسة الدستورية المستقرة تفيد بأن هذا الإجراء يتم داخل التراب

الوطني، وغالبًا في العاصمة باعتبارها مقر المؤسسات الدستورية العليا. كما يمكن استنتاج مكان الأداء من خلال الجهة التي تؤدي أمامها اليمين، إذ يرتبط ذلك عادة بالمقر الرسمي لهذه الجهة، بما يعكس الطابع المؤسسي والرمزي لهذا الإجراء.

وفي السياق الجزائري، لم يُحدد التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان أداء اليمين بشكل صريح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، غير أنه نص على أدائها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (المادة 186 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020 .)، وهو ما يُفهم منه أن مكان الأداء يرتبط بالمؤسسة القضائية العليا (يمينه و حفظ الله ، 2021، صفحة 818) ، بما يعزز الطابع القضائي البحت لهذا الإجراء ويكرّس استقلاليته عن السلطة التنفيذية.

وعليه، يمكن القول إن مكان أداء اليمين يُحدد وظيفيًا لا نصيًا، بحيث يتم داخل مقر الجهة الدستورية أو القضائية المختصة، بما ينسجم مع طبيعة المنصب الدستوري ومقتضياته.

ثانيا: صيغة اليمين الدستورية

تكتسي صيغة اليمين الدستورية أهمية بالغة، نظرًا لما يترتب عنها من التزامات قانونية وأخلاقية تلزم عضو المحكمة الدستورية خلال ممارسة مهامه. كما أن هذه الصيغة ليست مجرد تعبير لفظي، بل هي تعهد دستوري صريح يعكس مدى التزام المعني باحترام الدستور والقوانين، والقيام بمهامه بكل نزاهة وحياد واستقلال.

وقد عرفت الصيغة تطورًا ملحوظًا عبر مختلف الدساتير الجزائرية (يمينه و حفظ الله ، 2021، صفحة 821)، حيث انتقلت من صياغات مرتبطة بالسلطة التنفيذية في الدساتير السابقة، إلى صياغة أكثر استقلالية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، بما يعكس توجهًا نحو تعزيز الطابع القضائي للمحكمة الدستورية وضمان حياد أعضائها.

تتضمن الصيغة المقررة تعهدًا صريحًا بأداء المهام الدستورية بنزاهة وحياد، مع الالتزام التام بسرية المداولات، والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني أو إجراء في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الدستوري. ويُفهم من هذه الصيغة أن العضو يلتزم، منذ لحظة أدائه اليمين، بمجموعة من الواجبات السلوكية والقانونية التي تشكل الإطار الضابط لوظيفته الدستورية.

وفي هذا السياق، يترتب عن أداء اليمين التزام جوهري يتمثل في المحافظة على سرية المداولات، باعتبارها أحد مقومات العمل الدستوري، إلى جانب واجب التحفظ والامتناع عن التصريح العلني بأي موقف من شأنه التأثير في سير عمل المؤسسة الدستورية أو المساس بحيادها. كما يمتد هذا الالتزام ليشمل حظر الكشف عن مضمون المداولات أو طرق التصويت أو محاضر الجلسات، بما يعكس الطبيعة المغلقة والمحمية لعملية اتخاذ القرار داخل الهيئة الدستورية.

وقد حرص المؤسس الدستوري من خلال التنصيص على اليمين على إضفاء طابع إلزامي ومؤسسي على مبدأ الحياد، بحيث لا يُعد هذا الإجراء مجرد طقس شكلي، بل تعهدًا قانونيًا ساميًا يكرّس الالتزام بالدستور ويضمن استقلالية العضو في ممارسة مهامه، ويُعزز في الوقت ذاته من مصداقية الوظيفة الدستورية وفعاليتها.

وفي إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، أُعيد تأكيد مضمون اليمين بصياغة تقرر أن عضو المحكمة الدستورية يقسم بالله العلي العظيم على ممارسة مهامه بنزاهة وحياد، مع الالتزام بسرية المداولات والامتناع عن أي إجراء علني يتعلق بالقضايا المعروضة على الهيئة. ويُلاحظ أن هذه الصياغة حافظت على جوهر الالتزامات التقليدية، مع تعزيز بعدها القيمي والمهني، بما يجعلها تعبيرًا عن التزام مزدوج: قانوني وأخلاقي في آن واحد (خشمون و قروط، 2023، صفحة 23)

ورغم استمرارية مضمون اليمين بين النصين القديم والجديد، فإن الاختلاف الجوهرى يتمثل أساساً في الجهة التي تؤدي أمامها، وهو ما يعكس توجهاً نحو تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية وإبعادها عن أي تأثير محتمل للسلطة التنفيذية. كما أن أداء اليمين أمام جهة قضائية عليا يُبرز الطابع المؤسسي المستقل للهيئة، ويؤكد أن العضو لا يخضع إلا لسلطة الدستور.

ويُضاف إلى ذلك أن اليمين الدستورية تحمل دلالة رمزية ذات بعد ديني وأخلاقي، حيث يُستحضر فيها عنصر الرقابة الذاتية والالتزام الداخلي، بما يعزز مسؤولية العضو تجاه مهامه، خاصة وأن المحكمة الدستورية تُعد هيئة عليا تمارس رقابة دستورية مستقلة دون خضوع لأي سلطة أخرى.

ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة عن اليمين الدستورية

تترتب عن أداء اليمين الدستورية آثار قانونية مباشرة ومؤسسة، نظراً لكونها شرطاً لازماً لمباشرة الوظيفة الدستورية. وتخضع هذه الآثار للقواعد العامة في القانون من حيث الزمان، حيث تسري بصفة فورية منذ لحظة أداء اليمين، دون أثر رجعي، بشرط استيفائها أمام الجهة المختصة وفق الإجراءات الدستورية المعتمدة.

كما تستمر الالتزامات الناشئة عن اليمين طوال مدة العضوية، ولا تنتضي بانتهاءها إلا في حدود ما يقرره القانون، باستثناء بعض الالتزامات ذات الطابع المستمر، وعلى رأسها واجب السرية والنزاهة و الحياد (يمينه و حفظ الله ، 2021، الصفحات 223-227) واحترام الدستور، والتي قد تمتد آثارها حتى بعد انتهاء العهدة.

ومن الناحية القانونية، فإن أداء اليمين لا يُنشئ المركز الوظيفي للعضو بحد ذاته، بل يُعد شرطاً مكملًا لممارسة الصلاحيات، إذ يكون العضو قد اكتسب مركزه القانوني مسبقاً

عن طريق التعيين أو الانتخاب، بينما تأتي اليمين كضمانة إجرائية وأخلاقية تكرّس شرعية مباشرة المهام وتؤكد الالتزام بأدائها بأمانة واستقلالية (معيفي، 2018، صفحة 34).

المطلب الثاني: الالتزام بواجب النزاهة والحياد لدى أعضاء المحكمة الدستورية

تُعد المحكمة الدستورية من أبرز المؤسسات الدستورية في الدولة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به في حماية سمو الدستور وضمان مبدأ سموه على مختلف القواعد القانونية الأخرى.

وتبعاً لهذه المكانة، فإن أعضاءها يُنَاط بهم أداء وظائف ذات طبيعة دقيقة وحساسة، الأمر الذي يفرض إحاطتهم بجملة من الضوابط الأخلاقية والقانونية، في مقدمتها مبدأ النزاهة والحياد.

وقد حرص المؤسس الدستوري والمشرّع الجزائري على تكريس هذا الالتزام باعتباره شرطاً جوهرياً لضمان السير الحسن للوظيفة الدستورية، وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات الموازية، من بينها التصريح الإجمالي بالامتلاكات، وواجب التحفظ أثناء ممارسة المهام، إضافة إلى الالتزام بهذين المبدأين طوال فترة العهدة وحتى بعد انتهائها، بما يعزز مناخ الشفافية ويحد من كل صور الانحراف الوظيفي.

الفرع الأول: الالتزام بالتصريح بالامتلاكات

يُعد التصريح بالامتلاكات أحد أهم الآليات القانونية المعتمدة لترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات الدستورية، إذ يهدف أساساً إلى الوقاية من الفساد الإداري، ومنع تضارب المصالح، وتعزيز ثقة المواطن في أداء المؤسسات الدستورية، خاصة تلك ذات الطابع الرقابي كالمحكمة الدستورية.

ويكتسي هذا الالتزام أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة الوظيفة الدستورية، التي تستوجب رقابة دقيقة على الذمة المالية لأعضائها، بما يسمح بكشف أي تغيرات غير مبررة قد تثير شبهة الإثراء غير المشروع و حالات الكسب الغير مشروع (هارون، 2008، صفحة 202).

أولاً: تعريف التصريح بالامتلاكات

1. التعريف التشريعي

لم يتضمن المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً ومباشراً لمفهوم التصريح بالامتلاكات، غير أنه نص على مضمونه من خلال الأمر رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 16 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 26 -11-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، حيث اعتبر الامتلاكات بأنها تشمل جميع الموجودات، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، إضافة إلى الوثائق والسندات القانونية المثبتة لملكية تلك الموجودات أو الحقوق المرتبطة بها

2. التعريف الفقهي

أما فقهيًا، فقد عُرّف التصريح بالامتلاكات بأنه التزام قانوني يفرض على الشخص الممارس لوظيفة عمومية الكشف عن جميع عناصر ذمته المالية، سواء الخاصة به أو بزوجه أو بأولاده، مع إمكانية مساءلته عن أي زيادة غير مبررة في ثروته لا تستند إلى مصدر مشروع. (خالدي ، 2021، صفحة 924)

كما عُرّف بأنه آلية رقابية تهدف إلى تتبع تطور الذمة المالية للموظف العمومي خلال مساره المهني، قصد الكشف عن أي تغييرات مشبوهة قد ترتبط بجرائم الفساد أو

الإثراء غير المشروع (خالدي ، 2021 ، صفحة 925)، والتي قد تتجلى في تراكم ثروة غير مبررة خلال فترة قصيرة.

وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص تعريف جامع للتصريح بالامتلاك باعتباره: آلية قانونية رقابية تُلزم عضو المحكمة الدستورية بالإفصاح عن ذمته المالية ومتابعة تطورها، بهدف ضمان الشفافية ومنع أي استغلال للوظيفة الدستورية لتحقيق مكاسب غير مشروعة أثناء ممارسة المهام أو بسببها (خالدي ، 2021 ، صفحة 923).

ثانياً: الإطار الدستوري والتشريعي للالتزام بالتصريح بالامتلاك

في إطار تكريس مبادئ الشفافية وتعزيز منظومة النزاهة في تسيير المرافق العامة، اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث جملة من الآليات القانونية ذات الطابع الوقائي والردعي، بهدف مكافحة مختلف صور الفساد الإداري والمالي، وضمان خضوع شاغلي الوظائف العمومية لمقتضيات المسؤولية والمساءلة. ويأتي التصريح بالامتلاك في مقدمة هذه الآليات، باعتباره وسيلة قانونية فعالة للحد من ظاهرة الإثراء غير المشروع، من خلال تمكين الجهات المختصة من مراقبة التطور الذي قد يطرأ على الذمة المالية للموظف العمومي أثناء توليه الوظيفة أو بعدها، بما يعزز مبدأ الشفافية ويكرّس الثقة في مؤسسات الدولة.

ولا تقتصر أهمية التصريح بالامتلاكات على بعده الرقابي فحسب، بل تمتد إلى كونه آلية وقائية تهدف إلى ترسيخ أخلاقيات الوظيفة العامة ومنع تعارض المصالح، الأمر الذي يجعله أداة أساسية ضمن السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الفساد، خاصة في ظل تنامي المطالب الدولية بضرورة تعزيز آليات الحكامة الرشيدة والرقابة على المال العام. (حمزة و حمزة ، 2020، صفحة 94).

وفي هذا السياق، نصّ المؤسس الدستوري في المادة 23 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مبدأ جوهري مفاده أن المناصب والوظائف في مؤسسات الدولة لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة للثراء أو تحقيق مصالح خاصة، وهو ما يعكس إرادة دستورية صريحة في منع استغلال الوظيفة العمومية لأغراض شخصية غير مشروعة.

كما عزز الدستور هذا التوجه من خلال إلزام كل شخص يتولى منصباً سامياً في الدولة، سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب على المستوى الوطني أو المحلي، بالتصريح بممتلكاته وفق الكيفيات التي يحددها القانون، بما يكرّس مبدأ الشفافية والمساءلة

وفي السياق ذاته، وسّع التعديل الدستوري لسنة 2020 نطاق هذا الالتزام، ليشمل مختلف الفئات التي تتولى وظائف عمومية أو تمارس مهاماً ذات طابع سيادي، سواء كانوا منتخبين أو معينين، على أن يتم التصريح عند بداية ممارسة المهام وعند انتهائها، وهو ما يجعل أعضاء المحكمة الدستورية خاضعين لهذا الالتزام بوصفهم جزءاً من المنظومة الدستورية العليا للدولة.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يكتفِ بفرض التصريح (غربي، 2021، صفحة 84) كإجراء شكلي، بل ربطه بغاية أعمق تتمثل في منع تحويل المنصب العمومي إلى

مصدر للثراء غير المشروع أو وسيلة لتحقيق امتيازات خاصة، بما يعكس توجهًا نحو ترسيخ أخلاقيات الوظيفة العامة وتكريس مبادئ الحكم الرشيد (خالدي ، 2021، صفحة 922).

كما يُستشف من هذا التوجه أن إرادة المشرّع الدستوري انصبت على جعل مكافحة الفساد التزامًا دستوريًا شاملاً، يستوجب انسجامًا تامًا بين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، بما يضمن فعالية آليات الرقابة والشفافية داخل الدولة.

-الإطار التشريعي للتصريح بالامتلاكات

يرجع الأساس القانوني للتصريح بالامتلاكات في التشريع الجزائري إلى الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، والذي أُلغي لاحقًا، حيث شكّل أول إطار قانوني ينظم هذا الالتزام في سياق مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في الوظيفة العامة. غير أن هذا الأمر تعرّض لعدة انتقادات، لاسيما بسبب عدم تحديده بدقة للفئات الملزمة بالتصريح بامتلاكاتها، الأمر الذي حدّد من فعاليته العملية وأثار إشكالات تتعلق بمجال تطبيقه.

وفي سبيل تدارك هذه النقائص، جاء القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ليضع تصورًا أكثر وضوحًا ودقة لمفهوم التصريح بالامتلاكات، حيث نصت المادة الرابعة (04) منه على أن التصريح بالامتلاكات يُعد التزامًا قانونيًا يقع على عاتق الموظف العمومي، ويتمثل في اكتتاب تصريح يتضمن ذمته المالية خلال الشهر الموالي لتاريخ تنصيبه في الوظيفة أو عند بداية عهده الانتخابية، مع ضرورة تجديد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة تطرأ على ذمته المالية (خالدي ، 2021، صفحة 927).

ويعكس هذا التنظيم الجديد توجه المشرّع نحو تدعيم آليات الرقابة الوقائية على الذمة المالية للموظفين العموميين، غير أن فعالية هذا الالتزام تبقى مرتبطة بمدى وجود أجهزة رقابية مستقلة قادرة على التحقق من صحة التصريحات ومتابعة التغيرات غير المبررة في الثروة. كما أن غموض معيار "الزيادة المعتبرة" في الذمة المالية يطرح إشكالاتًا عمليًا تتعلق

بسلطة تقدير هذه الزيادة وحدودها، وهو ما قد يؤثر على فعالية التطبيق العملي لهذا الالتزام القانون (بوطبة ، 2019، صفحة 235)

على الصعيد التشريعي، نصّ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على نظام دقيق للتصريح بالامتلاكات، حيث ألزم فئات محددة من المسؤولين العموميين، من بينهم رئيس الجمهورية، وأعضاء الحكومة، وأعضاء المجالس المنتخبة، وكذا أعضاء المحكمة الدستورية، بالتصريح بذمتهم المالية (حمزة و حمزة ، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، 2020، صفحة 94).

ويُميز هذا النظام بين نوعين من التصريح: التصريح الأولي الذي يتم عند تولي المنصب، والتصريح الدوري أو التجديدي الذي يُنجز خلال فترة ممارسة المهام أو عند انتهاء العهدة، بما يسمح بمتابعة تطور الذمة المالية للمسؤول العمومي ورصد أي زيادات غير مبررة (خالدي ، 2021، صفحة 923)

كما حددت النصوص التنظيمية قوائم دقيقة للأعوان العموميين الملزمين بالتصريح، تشمل مختلف قطاعات الدولة، بما في ذلك الإدارة المالية والجبائية والجمارك والأمن والحماية المدنية والجماعات المحلية، وهو ما يعكس اتساع نطاق الرقابة ليشمل جميع مستويات السلطة التنفيذية، إلى جانب بعض هيئات السلطة القضائية والتشريعية.

وفي هذا الإطار، تُعد المحكمة الدستورية جزءًا من هذه المنظومة الرقابية، حيث يخضع أعضاؤها لالتزام التصريح بالامتلاكات عند التعيين وعند انتهاء العهدة، وفق ما يقرره النظام القانوني الداخلي للمحكمة، الذي يشترط التصريح الكتابي المباشر تحت طائلة المسؤولية القانونية في حالة الإخلال أو التصريح الكاذب (حمزة و حمزة ، التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، 2020، صفحة 99)

البعد الوظيفي للتصريح بالامتلاكات

يتجاوز التصريح بالامتلاك كونه إجراءً إدارياً شكلياً، ليشكل آلية قانونية جوهرية تهدف إلى الحد من تضارب المصالح، وتعزيز الشفافية داخل المؤسسات الدستورية، وضمان نزاهة أعضائها. كما يُعد وسيلة رقابية فعالة تمكن من تتبع المسار المالي للمسؤول العمومي، بما يتيح كشف أي ثراء غير مشروع قد ينشأ خلال فترة ممارسة المهام.

ومن ثم، فإن هذا الالتزام يُسهم في حماية المحكمة الدستورية من أي شبهات تتعلق بالفساد أو استغلال النفوذ (حمزة و حمزة ، لتصريح بالامتلاك كآلية وقائية لمكافحة الفساد، 2020، صفحة 96)، ويعزز في الوقت ذاته مصداقيتها كهيئة عليا تتولى الرقابة على دستورية القوانين، الأمر الذي يفرض أن يكون أعضاؤها في أعلى درجات النزاهة والشفافية.

ثالثاً: الأشخاص الملزمون بالتصريح بالامتلاك والجهات المختصة بتلقيه

كرّس المشرع الجزائري نظام التصريح بالامتلاك باعتباره إحدى الآليات القانونية الرامية إلى حماية المال العام وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية في ممارسة الوظائف العمومية، خاصة بالنسبة للفئات التي تتولى مناصب عليا أو وظائف ذات طابع سيادي وحساس داخل مؤسسات الدولة. ويندرج هذا الالتزام ضمن سياسة وقائية تهدف إلى الحد من مظاهر الفساد واستغلال النفوذ، من خلال إخضاع الذمة المالية للمسؤول العمومي لنوع من الرقابة القانونية والمؤسسية (حمزة و حمزة ، التصريح بالامتلاك كآلية وقائية لمكافحة الفساد، 2020، صفحة 95).

وفي هذا الإطار، يلتزم شاغلو المناصب العليا والوظائف السامية بالتصريح بامتلاكاتهم، باعتبارهم يتولون مهام ذات طبيعة قيادية وهيكلية تتصل بتسيير النشاط الإداري وتنفيذ السياسات العمومية داخل مؤسسات الدولة. وتكتسي هذه الفئة أهمية خاصة بالنظر إلى حجم الصلاحيات المخولة لها، وما قد يترتب عنها من مخاطر مرتبطة بتضارب المصالح أو استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية (خالدي ، 2021، صفحة 924).

وقد حدّد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب النصوص التنظيمية المطبقة له، الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام، حيث ألزمهم بالتصريح بممتلكاتهم خلال أجل محدد يبدأ من تاريخ التعيين أو الانتخاب. ويشمل هذا الالتزام رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، وأعضاء المحكمة الدستورية، إضافة إلى القضاة والولاة وأصحاب الوظائف العليا في الدولة. كما ميّز المشرّع بين التصريح الأولي الذي يتم عند بداية ممارسة المهام، والتصريح التجديدي (حمزة و حمزة ، لتصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، 2020، صفحة 924) الذي يُقصد به التصريح بكل زيادة تطرأ على الذمة المالية خلال فترة ممارسة الوظيفة (حمزة و حمزة ، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، 2020، صفحة 96)

ولم يحصر المشرّع جهة تلقي التصريحات في هيئة واحدة، بل ورّع الاختصاص بين عدة جهات بحسب طبيعة الوظيفة التي يشغلها المعني بالتصريح، وهو ما يعكس محاولة إرساء نوع من التوازن المؤسساتي في مجال الرقابة على الذمة المالية للمسؤولين العموميين.

1 . التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

أناط المشرّع بالرئيس الأول للمحكمة العليا مهمة تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأصحاب المناصب العليا في الدولة، بالنظر إلى حساسية هذه الوظائف وطبيعتها السيادية. وتشمل هذه الفئة رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية وأعضاءها، وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقضاة، والولاة (حمزة و حمزة ، لتصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، 2020، صفحة 97).

ويتم إيداع هذه التصريحات وفق إجراءات محددة قانونًا، مع نشر مضمونها في الجريدة الرسمية بالنسبة لبعض الفئات خلال الآجال المقررة قانونًا. غير أن اختصاص

الرئيس الأول للمحكمة العليا يظل مقتصرًا على تلقي التصريحات وحفظها، دون أن يمتد إلى التحقيق في مضمونها أو استغلال البيانات الواردة فيها أو مباشرة المتابعة القضائية بشأنها، وهو ما يحدّ نسبيًا من الفعالية الرقابية لهذا الإجراء.

2. التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (حمزة و

حمزة ، لتصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، 2020، صفحة 97)

إلى جانب الرئيس الأول للمحكمة العليا، خول المشرّع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بفئات معينة من الموظفين العموميين، ويتم ذلك عن طريق السلطة الوصية المختصة. وتهدف هذه الآلية إلى تمكين الهيئة من دراسة المعلومات المتعلقة بالذمة المالية للمعنيين واستغلالها في إطار مهام الوقاية من الفساد (مريم، 2023، صفحة 134).

وتشمل هذه الفئة عددًا من المسؤولين الإداريين داخل المؤسسات والهيئات العمومية، ومن بينهم الأمين العام للمحكمة الدستورية ومديرو الدراسات والبحث بها (المرسوم الرئاسي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، لسنة 1990). وفق ما نصت عليه المراسيم التنظيمية ذات الصلة.

غير أن الملاحظ في هذا السياق أن أعضاء المحكمة الدستورية، رغم خضوعهم لواجب التصريح بالامتلاكات، يتمتعون بضمانات وحصانات مرتبطة بطبيعة وظائفهم الدستورية، الأمر الذي يجعل آليات الرقابة على تصريحاتهم محدودة نسبيًا، خاصة في ظل غياب جهة مختصة قانونًا باستغلال هذه التصريحات أو التحقيق في محتواها بصورة فعلية. وهو ما يدفع إلى القول إن الطابع الوقائي للتصريح بالامتلاكات بالنسبة لهذه الفئة يغلب عليه البعد الرمزي والسياسي أكثر من البعد الرقابي الصارم (مريم، 2023، صفحة 134).

ومع ذلك، يبقى التصريح بالامتلاكات إحدى أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس الشفافية وحماية نزاهة المؤسسات الدستورية، لاسيما وأنه يشكل أداة للحد من تضارب المصالح، ويعزز الثقة في أعضاء المحكمة الدستورية باعتبارهم هيئة تتولى حماية الدستور وضمان احترامه.

كما أن هذا الالتزام ينسجم مع مضمون اليمين الدستورية التي تلزم أعضاء المحكمة الدستورية بالتحلي بالنزاهة والحياد، بما يجعل التصريح بالامتلاكات امتدادًا عمليًا وأخلاقيًا لهذه الالتزامات الدستورية، وضمانة إضافية لحماية استقلالية المحكمة وصيانة مصداقيتها أثناء ممارسة وظائفها الرقابية.

الفرع الثاني: التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ (عاشوري و سويقات ، 2024 ، صفحة 99)

يُعدّ واجب التحفظ من أبرز الالتزامات المهنية والأخلاقية المفروضة على أعضاء المحكمة الدستورية و هم ملزمون بواجب التحفظ بنص لمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو أكدته المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية ، بالنظر إلى طبيعة الوظيفة الدستورية التي يباشرونها وما تقتضيه من حياد وتجرد واستقلال في ممارسة الاختصاصات الرقابية المخولة لهم. فالقاضي الدستوري، بحكم موقعه داخل أعلى هيئة مكلفة بحماية سمو الدستور، يكون ملزمًا بالامتناع عن كل سلوك أو تصريح من شأنه التأثير في هيبة المؤسسة الدستورية أو المساس بمصداقيتها واستقلالها، سواء أثناء مباشرة مهامه أو حتى بعد انتهاء عضويته (عاشوري و سويقات ، 2024 ، صفحة 87).

ويستند هذا الالتزام إلى اعتبارات وظيفية ومؤسسية تتجاوز البعد الشخصي للعضو، إذ يرمي أساسًا إلى ضمان حسن سير العدالة الدستورية، والحفاظ على الثقة المفترضة في حياد أعضاء المحكمة واستقلالهم تجاه مختلف السلطات والتيارات السياسية والفكرية. ومن

ثم، فإن واجب التحفظ لا يقتصر على مجرد التزام أخلاقي، وإنما يشكل قيدًا قانونيًا ووظيفيًا يفرض على العضو التحلي بالرزانة والاعتدال في التعبير عن آرائه ومواقفه، وتجنب كل ما من شأنه التأثير في استقلال المؤسسة الدستورية أو التشكيك في نزاهتها.

أولاً: مفهوم واجب التحفظ

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لواجب التحفظ، غير أن مختلف النصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية والوظائف الدستورية تضمنت إشارات ضمنية إليه، من خلال إلزام الموظف العمومي أو صاحب الوظيفة الدستورية باحترام مقتضيات الوفاق والحياد والمحافظة على سرية المعلومات المرتبطة بوظيفته، وتجنب كل سلوك يتعارض مع طبيعة المهام التي يضطلع بها (عاشوري و سويقات ، 2024، صفحة 99).

وفي الفقه الإداري، يُنظر إلى واجب التحفظ باعتباره التزاماً يفرض على الموظف أو القاضي الامتناع عن استعمال حرياته وحقوقه بصورة قد تؤثر في هيبة الوظيفة أو تسيء إلى المؤسسة التي ينتمي إليها، سواء عن طريق التصريحات العلنية أو المواقف أو التصرفات التي تمس بمبدأ الحياد أو تعرقل السير المنتظم للمرفق العام. كما يرتبط هذا الواجب بضرورة الامتناع عن استغلال المعطيات أو الأسرار المهنية المرتبطة بالوظيفة لتحقيق أغراض شخصية أو سياسية.

أما القضاء المقارن، فقد اتجه إلى تكريس هذا الواجب باعتباره أحد مقتضيات حماية السر المهني وضمان الثقة في المؤسسات القضائية والدستورية، من خلال إلزام شاغلي الوظائف العليا بالمحافظة على سرية المعلومات والمعطيات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم، وعدم كشفها أو تداولها خارج الأطر القانونية المقررة (عاشوري و سويقات ، 2024، صفحة 99).

وعليه، يمكن تعريف واجب التحفظ بالنسبة لعضو المحكمة الدستورية بأنه التزام قانوني وأخلاقي يفرض عليه الامتناع عن كل قول أو سلوك أو موقف من شأنه المساس باستقلال المحكمة الدستورية أو التأثير في حيادها، مع التزامه بالمحافظة على سرية المداولات والمعطيات المرتبطة بعملها، بما يضمن نزاهة الوظيفة الدستورية وحسن سيرها.

ثانيًا: خصائص واجب التحفظ

يتميّز واجب التحفظ بجملة من الخصائص التي تجعله من الالتزامات الجوهرية الملازمة للوظيفة الدستورية، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بمتطلبات الحياد والاستقلال.

فمن جهة أولى، يتمتع هذا الواجب بطابع عام، إذ يسري على جميع أعضاء المحكمة الدستورية دون تمييز بين الأعضاء المنتخبين أو المعيّنين، باعتبار أن مقتضيات الحياد والنزاهة تفرض ذات الالتزامات على كافة الأعضاء بصرف النظر عن طريقة التحاقهم بالمؤسسة الدستورية. كما يشمل هذا الواجب مختلف التصرفات والسلوكات التي يمكن أن تشكل إخلالاً بمقتضيات الوظيفة الدستورية أو تؤثر في الثقة المفترضة في المؤسسة.

ومن جهة ثانية، يتسم واجب التحفظ بالاستمرارية الزمنية، إذ لا يقتصر أثره على فترة مباشرة العضو لمهامه داخل المحكمة الدستورية، وإنما يمتد إلى ما قبل التحاقه بالوظيفة من خلال الشروط المتعلقة بالسلوك والنزاهة، كما يستمر حتى بعد انتهاء العضوية، لاسيما فيما يتعلق بواجب المحافظة على سرية المداولات والمعطيات المرتبطة بأعمال المحكمة. وهو ما يعكس خصوصية المركز القانوني لعضو المحكمة الدستورية وارتباط التزاماته بطبيعة الوظيفة ذاتها أكثر من ارتباطها بمدة العهدة فقط (عاشوري و سويقات ، 2024، صفحة 99).

ثالثًا: الأساس القانوني لواجب التحفظ

يستند واجب التحفظ إلى مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي كرسّت بصورة مباشرة أو ضمنية مقتضيات الحياد والسرية والنزاهة بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية.

فعلى المستوى الدستوري، أقرّ المؤسس الدستوري من خلال نص اليمين الدستورية التزام أعضاء المحكمة الدستورية بممارسة وظائفهم بنزاهة وحياد، مع المحافظة على سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بشأن القضايا الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، وهو ما يشكل الأساس الدستوري المباشر لواجب التحفظ.

كما عزز قانون الإجراءات الجزائية هذا الالتزام من خلال تجريم إفشاء الوثائق والمعطيات المتحصّل عليها أثناء الإجراءات أو التحقيقات دون سند قانوني، حمايةً لسرية المعلومات وضماناً لحسن سير العدالة.

ومن جهته، كرس النظام الداخلي للمحكمة الدستورية (عاشوري و سويقات ، 2024 ، صفحة 100) واجب التحفظ بصورة أكثر تفصيلاً، من خلال إلزام الأعضاء بالامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات أو مواقف من شأنها التأثير في استقلال المحكمة أو المساس بهيبتها، فضلاً عن التأكيد على ضرورة احترام سرية المناقشات والمداولات المتعلقة بالقضايا المعروضة عليها.

كذلك، تضمّن الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إشارات صريحة إلى واجب التحفظ، من خلال إلزام الموظف العمومي بأداء مهامه بكل أمانة وحياد، وعدم استغلال وظيفته أو التعبير عن مواقف تتعارض مع مقتضياتها، مع الإقرار في الوقت ذاته بحرية الرأي في حدود ما تفرضه الوظيفة من التزامات مهنية وأخلاقية.

وعليه، يتضح أن واجب التحفظ بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية لا يستند إلى مجرد قواعد أخلاقية مجردة، وإنما يقوم على أساس قانوني متكامل يهدف إلى حماية استقلال

المحكمة الدستورية، وتعزيز الثقة في قراراتها وآرائها، وضمان ممارسة الرقابة الدستورية في إطار من الحياد والتجرد المؤسسي.

الفرع الثالث: الاستقلالية الإدارية والمالية للمحكمة الدستورية

يُمثل الاستقلال الإداري والمالي ضماناً (براهيمي و زرقط، 2024، الصفحات 4-5) محورية لاستقلالية القضاء الدستوري، حيث يُمكن المحكمة من تسيير شؤونها اليومية دون تدخلات خارجية. اعتمد التعديل الدستوري لعام 2020 نظاماً مزدوجاً يجمع بين التنظيم التنفيذي والتنظيم الداخلي للمحكمة.

أولاً: تنظيم التعويضات والموارد البشرية

في إطار الاستقلال الإداري، كان تنظيم التعويضات لأعضاء المجلس الدستوري السابق يخضع للنظام الذي يحدد قواعد عمله. ولم يتطرق المؤسس الدستوري في تعديله لعام 2020 صراحة إلى نظام تعويض أعضاء المحكمة الدستورية، رغم اعتباره من الضمانات الأساسية.

وبالتالي، يبقى تنظيمه قائماً عبر المرسوم الرئاسي رقم 22/93 (المرسوم الرئاسي رقم 22/93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية)، مما يمنح الأعضاء تعويضات تدرج ضمن مهامهم الدستورية.

من جهة أخرى، يكفل التنظيم الداخلي للمحكمة (المادة 19) بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية، حيث:

• تعتبر المحكمة جهازاً مستقلاً

- تتولى إدارة هذه الموارد والسهر على حسن استعمالها
- تقدر احتياجاتها من الموظفين وتحدد عددهم

ثانيا: إدارة الميزانية وضوابط التنفيذ

تخضع ميزانية المحكمة لقواعد المحاسبة العمومية (غربي، 2021، صفحة 576)،
حيث:

1. يقدم رئيسها مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة لإدراجه في ميزانية الدولة
 2. يصدر رئيس المحكمة أمر تنفيذ الميزانية
 3. يمكنه تفويض الإمضاء للأمين العام أو أي موظف مسؤول عن الإدارة المالية أو المحاسبية
- نستنتج من ذلك أن نظام التعويض يمنح أعضاء المحكمة الدستورية الاستقلالية الإدارية أثناء ممارسة مهامهم، لكن بحدود القواعد المالية العمومية.
- التحسين الأساسي يكمن في انتقال صلاحية تسيير الموارد من جهاز خارجي إلى المحكمة نفسها، مع حفظ المسألة المالية لرقابة المحاسبة العمومية.
- رغم ذلك، يبقى النظام مرهونا بمرسوم رئاسي للتعويضات، ما يثير تساؤلات حول العمق الدستوري لهذه الضمانة مقارنة بالأنماط الأوروبية المستقلة تماما.

المبحث الثاني

استقلالية المحكمة الدستورية من خلال نظامها الداخلي ونظامها التأديبي

تُعَدّ المحكمة الدستورية إحدى أهم المؤسسات الدستورية التي أوكل إليها المؤسس الدستوري مهمة السهر على حماية سمو الدستور وضمان احترام أحكامه، وهو ما يقتضي تمتعها بدرجة عالية من الاستقلالية الوظيفية والمؤسسية، حتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها الرقابية والاستشارية بعيداً عن أي تأثير أو تدخل صادر عن السلطات الأخرى. ومن هذا المنطلق، حرص التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس استقلالية المحكمة الدستورية بصورة صريحة، من خلال النص على تمتعها بالاستقلال الإداري والمالي بموجب المادة 185 منه ، بما يعكس إرادة المؤسس الدستوري في تدعيم أسس العدالة الدستورية في الجزائر (بن مشري و مقري ، 2023، صفحة 35)..

ولا تقتصر مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية على مجرد الإقرار الدستوري بها، وإنما تمتد لتشمل مختلف الآليات التنظيمية والإجرائية الكفيلة بضمان حسن سيرها واستقلال قراراتها، لاسيما ما تعلق بسلطانها في وضع نظامها الداخلي، وكذا مباشرتها لاختصاصاتها التأديبية تجاه أعضائها في إطار ما يعرف بالتأديب الذاتي. فتمكين المحكمة الدستورية من تنظيم شؤونها الداخلية بنفسها يُعدّ من أبرز صور الاستقلال المؤسسي، باعتباره يكرّس مبدأ التسيير الذاتي بعيداً عن تدخل السلطة التنفيذية أو أي جهة خارجية أخرى.

وفي هذا السياق، منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية إعداد نظامها الداخلي، قصد ضبط القواعد المتعلقة بتنظيمها وسير أعمالها والإجراءات المرتبطة بممارسة اختصاصاتها، إضافة إلى تحديد الالتزامات المهنية والأخلاقية المفروضة على أعضائها أثناء أداء مهامهم. كما أنيط بها اختصاص النظر في المسائل التأديبية المتعلقة بأعضائها، بما يعزز مكانتها كهيئة دستورية مستقلة قادرة على حماية هيبتها وضمان احترام قواعد عملها الداخلية.

وعليه، فإن دراسة استقلالية المحكمة الدستورية تقتضي التطرق إلى مظاهر هذه الاستقلالية من خلال نظامها الداخلي من جهة، وآليات التأديب الذاتي المقررة لأعضائها من جهة أخرى، وهو ما سيتم تناوله في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تحديد نظامها الداخلي

يُشكّل النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها استقلاليتها التنظيمية والوظيفية، باعتباره الأداة القانونية التي تضبط كيفية سيرها الداخلي وتنظم مختلف الجوانب الإجرائية المرتبطة بممارسة اختصاصاتها الدستورية. ومن هذا المنظور، فإن منح المحكمة سلطة وضع نظامها الداخلي يعكس توجه المؤسس الدستوري نحو تكريس مبدأ الاستقلال الذاتي للهيئات الدستورية الرقابية، بما يسمح لها بتسيير شؤونها وفق قواعد تصدر عنها هي ذاتها، بعيداً عن أي وصاية أو تدخل خارجي (بوزيد و بوبطيمة، 2024/2023، صفحة 10).

وقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري هذا التوجه من خلال إسناد سلطة إعداد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إليها، ليتولى تنظيم الجوانب المتعلقة بسير الجلسات، وإجراءات الإخطار والفصل، وكيفيات المداولات (بوزيد و بوبطيمة، 2024/2023، الصفحات 10-11)، فضلاً عن تحديد حقوق وواجبات الأعضاء والقواعد المهنية التي تحكم أداءهم الوظيفي. كما يتضمن النظام الداخلي جملة من الأحكام التنظيمية التي تضمن الانضباط المؤسساتي داخل المحكمة، وتكفل حسن أداء مهامها الرقابية والاستشارية.

ويُلاحظ أن أهمية النظام الداخلي لا تقتصر على تنظيم العمل الإداري والإجرائي للمحكمة فحسب، بل تمتد إلى تكريس ضمانات الاستقلال والحياد، من خلال وضع قواعد ملزمة لأعضائها تتعلق بسرية المداولات وواجب التحفظ والنزاهة، بما يحافظ على هيبة المؤسسة الدستورية ومصادقية قراراتها.

وعليه، فإن دراسة هذا الجانب تستوجب بداية الوقوف على تعريف النظام الداخلي وطبيعته القانونية، ثم بيان مدى مساهمته في تكريس استقلالية المحكمة الدستورية وضمان حسن سيرها.

أولاً: تعريف النظام الداخلي

يُعدّ النظام الداخلي من أهم الأدوات التنظيمية المشتركة بين مختلف المؤسسات والهيئات، سواء كانت دستورية أو إدارية أو قضائية، إذ يهدف إلى ضبط سير العمل داخلها وتحديد القواعد الإجرائية والتنظيمية الكفيلة بضمان حسن الأداء واستمرارية المرفق.

ومن ثم، فإن تحديد مفهوم النظام الداخلي يقتضي التمييز بين دلالاته اللغوية من جهة، ودلالاته الاصطلاحية من جهة أخرى، باعتباره إطاراً قانونياً ينظم الحياة الداخلية للمؤسسة ويضمن انضباطها الوظيفي.

يُقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد المكتوبة التي تُحدد شروط العمل والانضباط داخل مؤسسة أو هيئة معينة (قریش، 2012-2013، صفحة 11).

أما في الاصطلاح الفقهي والقانوني، فقد تعددت التعريفات التي تناولت النظام الداخلي باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه. فيُعرفه بعض الفقه بأنه النص الذي يتولى رئيس المؤسسة صياغته، ويتضمن القواعد المنظمة لشروط العمل والإجراءات التأديبية داخل المؤسسة (جفال، 2000-2001، الصفحات 12-13)، بما يضمن سيرها المنتظم ويحدد حقوق وواجبات العاملين فيها.

ثانياً: الطبيعة القانونية للنظام الداخلي

يثير تحديد الطبيعة القانونية للنظام الداخلي إشكالية فقهية وقانونية دقيقة، تتصل أساساً بموقعه ضمن هرم القواعد القانونية، وما إذا كان يندرج ضمن فئة القوانين أو ضمن

فئة اللوائح التنظيمية. وتزداد أهمية هذا الإشكال بالنظر إلى كون النظام الداخلي أداة تنظيمية تعتمد على مختلف الهيئات الدستورية، بما فيها البرلمان والمحكمة الدستورية، لضبط سير عملها الداخلي وتحديد قواعد اشتغالها.

في النظام القانوني الجزائري، لم تعد النصوص القانونية تقتصر على القوانين العادية فحسب، بل أصبحت تشمل كذلك القوانين العضوية واللوائح التنظيمية (المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020). ، وهو ما أفرز تدرجاً في القواعد القانونية من حيث القيمة والإلزام. وقد أسهم هذا التعدد في إثارة مسألة التكييف القانوني لبعض الأدوات التنظيمية، وعلى رأسها النظام الداخلي، خاصة في ظل التطور الدستوري الذي عرفته الجزائر، لا سيما منذ دستور 1996 وتكريسه بصورة أوضح في التعديل الدستوري لسنة 2020.

فمن حيث الشكل، يصدر النظام الداخلي عن الهيئة ذاتها، سواء تعلق الأمر بغرفتي البرلمان أو بالمحكمة الدستورية، وهو ما قد يوحي بطبيعته اللائحية باعتباره نصاً تنظيمياً صادراً عن هيئة غير تشريعية بالمعنى التقليدي. غير أن هذا الطابع الشكلي لا يكفي وحده لتحديد طبيعته القانونية، ما يستوجب الرجوع إلى المعيار الموضوعي المتعلق بمضمون القاعدة القانونية ومجال تطبيقها (بومدين ، 2023، صفحة 133).

أن النظام الداخلي لا يمكن اعتباره قانوناً عضوياً ولا قانوناً عادياً، بالنظر إلى أنه لا يصدر عن السلطة التشريعية، ولا يخضع لنفس إجراءات الإعداد والمصادقة (بومدين ، 2023، صفحة 139) ، كما لا يتسم بعمومية القاعدة القانونية أو تجريدها. كما لا يمكن اعتباره مجرد لائحة تنفيذية صادرة عن السلطة التنفيذية، لأنه يصدر عن هيئات دستورية مستقلة، تتمتع بسلطة تنظيمية ذاتية.

وبالمقارنة مع اللوائح التنظيمية، فإن النظام الداخلي يقترب منها من حيث كونه نصاً تنظيمياً يهدف إلى ضبط سير عمل هيئة معينة، إلا أنه يختلف عنها من حيث الجهة

المصدرة له وطبيعته الدستورية، إذ يُعد تعبيراً عن الاستقلال التنظيمي للهيئات الدستورية، وليس مجرد امتداد للسلطة التنفيذية. فاللوائح عادة ما تصدر عن رئيس الجمهورية أو السلطة التنفيذية لتطبيق القوانين، في حين يصدر النظام الداخلي عن الهيئة نفسها دون تدخل خارجي (بومدين ، 2023، صفحة 133).

وعليه، يمكن القول إن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يتمتع بطبيعة قانونية خاصة، فهو ليس قانوناً بالمعنى العضوي أو العادي، ولا هو لائحة تنفيذية بالمعنى التقليدي، وإنما يُعد نصاً تنظيمياً داخلياً ذا طبيعة دستورية، يعكس مبدأ الاستقلال الذاتي للهيئات الدستورية، ويهدف أساساً إلى تنظيم عملها الداخلي وضمان حسن سيره في إطار احترام الدستور وعلويته.

الفرع الثاني: سلطة المحكمة الدستورية في وضع نظامها الداخلي وأساسه القانوني

تُعد سلطة المحكمة الدستورية في وضع نظامها الداخلي إحدى أهم تجليات استقلالها المؤسسي والتنظيمي (الفقرة الأخيرة من المادة 185 من أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، إذ يقتضي أداء الوظيفة الدستورية داخل هذه الهيئة وجود إطار إجرائي دقيق يحدد كيفية سير العمل وتوزيع المهام وضبط الإجراءات، وهي مسائل تفصيلية لا يتكفل الدستور بتنظيمها بصورة مباشرة، وإنما يتركها للهيئة ذاتها باعتبارها الأقدر على إدراك خصوصيات نشاطها القضائي والدستوري. ومن ثم، فإن إسناد هذه السلطة للمحكمة الدستورية يندرج ضمن منطق تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وضمان استقلالية الهيئات الدستورية في تنظيم شؤونها الداخلية (بومدين ، 2023، صفحة 134).

و يظهر من خلال التجربة الدستورية الجزائرية أن المشرع الدستوري حرص على توفير جملة من الضمانات التي تكفل استقلال المحكمة الدستورية، من بينها تمكينها من

تحديد قواعد عملها بنفسها، وهو ما يندرج ضمن آليات حماية الرقابة الدستورية من أي تأثير خارجي محتمل.

وقد تجسد ذلك عملياً من خلال المصادقة على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الذي يتضمن أحكاماً عامة وتنظيمية مفصلة، حيث تم تقسيمه إلى أبواب تتعلق بتنظيم المحكمة وأعضائها، وسير الجلسات والمداولات، والنشاطات والعلاقات الخارجية، إضافة إلى أحكام ختامية، بما يعكس الطابع الشامل والدقيق لهذا التنظيم الداخلي (بوزيد و بوطيمة، 2024/2023، صفحة 26).

كما منح النظام الداخلي إمكانية تعديله وفق آليات محددة، سواء بمبادرة من رئيس المحكمة أو بطلب من أغلبية أعضائها (المادة 43 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية)، غير أن الإشكال الذي يثار في هذا السياق يتعلق بطبيعة الأغلبية المطلوبة، وما إذا كانت أغلبية الحاضرين أم الأغلبية المطلقة للأعضاء، وهو ما يبرز الحاجة إلى مزيد من الدقة التشريعية في ضبط بعض الجوانب الإجرائية.

إن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية باعتباره نصاً يصدر عن هيئة دستورية مستقلة، يجد سنده القانوني في المواد 188 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أحال المؤسس الدستوري إلى النظام الداخلي في مسائل تتعلق بتنظيم عمل المحكمة، من بينها كيفية رفع الحصانة الجزئية للأعضاء وآليات تجديد تشكيلتها.

إن تمكين المحكمة الدستورية من وضع نظامها الداخلي يعني الاعتراف لها بسلطة تنظيمية ذات طابع خاص، تستمد مشروعيتها مباشرة من الدستور ذاته ، وهو ما يمنحه قوة إلزامية داخلية تجاه أعضائها، ويجعله جزءاً من منظومة الضبط الذاتي للمحكمة (بومدين ، 2023، صفحة 27).

وبالرجوع إلى التنظيم الدستوري الجزائري، نجد أن المشرع الدستوري في دستور 2020 قد أقر صراحة إحالة تنظيم قواعد عمل المحكمة الدستورية إلى نظامها الداخلي، بخلاف الدساتير السابقة التي كانت تحيل هذا الاختصاص إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري دون التمييز بين طبيعته القانونية.

وقد استقر المجلس الدستوري سابقًا على اعتبار أن قواعد عمله تُحدد بنظام داخلي، إلا أن هذا التنظيم لم يكن يُطرح آنذاك بإشكال التمييز بين النظام الداخلي والقانون العضوي، باعتبار أن المجلس كان يمارس اختصاصاته ضمن إطار دستوري مختلف.

أما في ظل دستور 2020، فإن الإشكال أصبح أكثر وضوحًا، خاصة مع النص الصريح على استقلالية المحكمة الدستورية، مما يثير تساؤلات حول مدى انسجام منحها سلطة تنظيم قواعد عملها بنفسها مع مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات (بومدين ، 2023، صفحة 28).

ومن ثم، يمكن القول إن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية يُعد تعبيرًا عن خصوصيتها المؤسسية، ويهدف إلى ضمان استقلالها الوظيفي والتنظيمي، دون أن يرقى إلى مرتبة القانون العضوي أو القانون العادي، بل يظل نصًا تنظيميًا داخليًا ذا طبيعة خاصة.

المطلب الثاني: إجراءات تأديب أعضاء المحكمة الدستورية انعكاس لاستقلاليتها

كرّس المشرع الجزائري و منح سلطة التأديب الذاتي لأعضاء المحكمة الدستورية تأييدا لمبدأ استقلاليتها الوظيفية والمؤسسية ، بعيدا عن أي تدخل من السلطات أو الهيئات الأخرى. فلا تقوم المسؤولية التأديبية لعضو المحكمة الدستورية إلا إذا ارتكب خطأ مهنيًا يشكل إخلالًا بالواجبات المفروضة عليه بحكم عضويته، وهو ما يجعل الخطأ التأديبي أساس المساءلة التأديبية ونقطة الارتكاز فيها.

ويقصد بالتأديب توقيع جزاء أو عقوبة على العضو بسبب ما يرتكبه من مخالفات مهنية أو سلوكيات تمس بواجبات الوظيفة أو كرامتها أثناء ممارسته لمهامه. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الخطأ التأديبي، ثم بيان الجهة المختصة بتأديب أعضاء المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

تقوم المسؤولية التأديبية لأعضاء المحكمة الدستورية على أساس الإخلال بالواجبات المهنية أو المساس بمتطلبات الوظيفة الدستورية، سواء عن طريق فعل إيجابي أو امتناع يؤدي إلى الإضرار بحسن سير الهيئة أو يمس بكرامة الوظيفة واستقلالها (تالوتي و قسول ، 2023، صفحة 1053). لذلك يقتضي الأمر تحديد مفهوم الخطأ التأديبي من خلال التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي له.

اما الفقه فقد عرفه بأنه كل فعل أو امتناع يصدر عن الموظف ويشكل إخلالاً بالواجبات المهنية المفروضة عليه قانوناً أو تنظيمًا. وعرفه ايضا بأنه: «إخلال بالتزام قانوني يأخذ بالقاعدة القانونية أيًا كان مصدرها، سواء كانت تشريعًا أو لائحة، بل وحتى القواعد الأخلاقية» (بوضياف، 2003، صفحة 115).

الا ان المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا للخطأ التأديبي ضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وإنما اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل خطأ مهنيًا. فقد نص الأمر 03-06 (المادة 160 من الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية) على أن: «كل تخلٍ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه، يشكل خطأ مهنيًا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.»

أما بالنسبة للقضاة، فقد عرّف الخطأ التأديبي بأنه كل تقصير يرتكبه القاضي أثناء ممارسته لمهامه ويمس بالشرف أو الكرامة أو يشكل إخلالاً بواجباته المهنية (المادة 23 من الأمر رقم 27-69 المتضمن القانون الأساسي للقضاء)

كما نصّ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، لاسيما المادة 21 منه، على أن الخطأ التأديبي يتمثل في «الإخلال الخطير بالواجبات الملقاة على عاتق أعضاء المحكمة الدستورية.»

ومن خلال هذه النصوص يتبين أن المشرّع اعتمد مفهوماً واسعاً للخطأ التأديبي يقوم على كل إخلال بالالتزامات المهنية والأخلاقية المفروضة على عضو المحكمة الدستورية، بالنظر إلى حساسية المهام الموكلة إليه وطبيعتها الدستورية.

كما انتهج القضاء الجزائري نفس النظام و لم يعطي تعريفاً دقيقاً ومباشراً للخطأ التأديبي، وإنما اكتفى من خلال اجتهاداته القضائية ببيان صور الأفعال التي يمكن أن تشكل أخطاءً تأديبية تستوجب المساءلة والعقاب التأديبي.

إن الخطأ التأديبي بالنسبة لعضو المحكمة الدستورية لا يقتصر على مخالفة النصوص القانونية فحسب، بل يمتد ليشمل كل تصرف من شأنه المساس باستقلال المحكمة أو نزاهة أعضائها أو الثقة المفترضة في العدالة الدستورية.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية بدورها مفهوم الخطأ التأديبي من خلال اعتبار بعض التصرفات إخلالاً بواجبات الوظيفة يبرر المساءلة التأديبية. ومن ثم، فإن كل فعل أو امتناع يصدر عن الموظف، مهما كانت طبيعة وظيفته، ويؤدي إلى الإخلال بواجباته المهنية أو المساس بكرامة الوظيفة، يشكل خطأً تأديبياً يبرر مساءلته تأديبياً.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022، يلاحظ أن المشرّع لم يحدد على سبيل الحصر الأفعال التي تشكل أخطاءً تأديبية بالنسبة لأعضاء المحكمة، تاركاً بذلك سلطة تقدير مدى جسامة الإخلال بالواجبات المهنية للجهة المختصة بالتأديب.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتأديب أعضاء المحكمة الدستورية

يُعد التأديب من أهم الضمانات الكفيلة بإلزام عضو المحكمة الدستورية باحترام الواجبات المهنية المفروضة عليه، غير أن خصوصية مركزه القانوني تقتضي إحاطة هذه السلطة بجملة من الضمانات التي تكفل استقلال المحكمة وهيبتها. وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالجهة المختصة بالتأديب، ثم خصوصية المتابعة التأديبية لأعضاء المحكمة الدستورية.

أولاً: المقصود بالجهة المختصة بالتأديب

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالاستقلالية أثناء ممارسة مهامهم، ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الدستور والقانون، وذلك تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات وضماناً لحياذ المحكمة (بعلوشة، 2018، الصفحات 69-70) وموضوعيتها. لذلك فإن أي تدخل خارجي في مساءلة أعضاء المحكمة الدستورية من شأنه أن يمس باستقلال هذه الهيئة ويؤثر على هيبتها ومكانتها ضمن المؤسسات الدستورية.

وفي حال ارتكاب أحد أعضاء المحكمة الدستورية خطأ مهنيًا يخل بواجباته الوظيفية، فإن مساءلته التأديبية تكون من اختصاص المحكمة الدستورية نفسها، وهو ما يعرف بالتأديب الذاتي. و هو أهم ما يميز سلطة التأديب الممارسة على أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر و تمارسها المحكمة بنفسها دون تدخل أي جهة أخرى

ويقصد بالجهة المختصة بالتأديب تلك السلطة التي خولها القانون صلاحية مساءلة العضو المخالف وتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة بحقه عند ارتكابه مخالفة تأديبية (المادة 21 : عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهامه غير متوفرة

أو غير مستوفاة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، تعقد المحكمة الدستورية اجتماعا بحضور كل أعضائها للاستماع إليه في تصريحاته).

وقد حرص المشرع الجزائري، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، على إقرار نظام خاص بتأديب أعضاء المحكمة الدستورية، يوازن بين ضرورة مساءلتهم عند الإخلال بواجباتهم المهنية وبين توفير الضمانات اللازمة للحفاظ على كرامتهم وهيبة المؤسسة الدستورية التي ينتمون إليها.

فإنه يحق للمحكمة الدستورية وحدها أن تعقد اجتماعاً بحضور جميع أعضائها من أجل الاستماع إلى العضو المعني بخصوص التصريحات أو الأفعال المنسوبة إليه.

ثانيا: خصوصية المتابعة التأديبية لأعضاء المحكمة الدستورية

أحاط المشرع الجزائري أعضاء المحكمة الدستورية بجملة من الضمانات الخاصة في مجال المتابعة التأديبية، وذلك حرصاً منه على حماية استقلال المحكمة الدستورية وصيانة هيبتها ومكانة أعضائها من جهة، ولخصوصية مركزهم القانوني باعتبارهم أعضاء في هيئة دستورية مستقلة من جهة أخرى.

ولا تبرز أهمية المحكمة الدستورية فقط من خلال الأحكام التي خصها بها دستور 2020، وإنما كذلك من خلال المهام الحساسة المنوطة بها، باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في المسائل الدستورية ومراقبة مدى احترام أحكام الدستور. ولهذا منحها المشرع سلطة متابعة وتأديب أعضائها دون تدخل أي جهة أخرى.

ويُعد إسناد سلطة التأديب للمحكمة الدستورية نفسها ضماناً أساسية لحماية أعضائها من أي تعسف أو استغلال قد يصدر عن جهات خارجية، إذ إن إخضاعهم لسلطة تأديبية

أجنبية قد يفتح المجال للتأثير على مواقفهم أو المساس باستقلالهم أثناء ممارسة مهامهم الدستورية.

ومن ثم، فإن منح المحكمة الدستورية صلاحية مساءلة أعضائها وتأديبهم يشكل الحل الأنسب لتحقيق التوازن بين ضرورة الحفاظ على استقلال الأعضاء وبين ضمان احترامهم للواجبات المهنية المفروضة عليهم. ويترتب على ذلك إمكانية توقيع جزاءات تأديبية ضد العضو الذي يرتكب أفعالاً تشكل إخلالاً جسيماً ومتعمداً بواجباته، أو تمس بشروط العضوية، أو من شأنها الإضرار بسمعة المحكمة الدستورية وهيبتها.

ورغم أن عضو المحكمة الدستورية يضطلع بمهامه لعهد مدتها ست (06) سنوات سواء كان معيناً أو منتخباً، وهو ما يعزز استقراره الوظيفي ويكرّس استقلاليته، إلا أنه لا يتمتع بحصانة مطلقة تحول دون مساءلته. إذ نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة أثناء ممارسة مهامهم، حيث لا يمكن متابعتهم قضائياً عن الأعمال غير المرتبطة بالوظيفة إلا بعد تنازل صريح منهم عن الحصانة أو الحصول على إذن من المحكمة الدستورية.

وقد أكد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية هذا المبدأ، غير أنه لم يمنع من مباشرة المتابعة التأديبية في حق العضو كلما أخل بالتزاماته المهنية. كما نصت المادة 63 من النظام الداخلي على أنه متى تبين أن أحد الأعضاء لم يعد مستوفياً لشروط ممارسة مهامه أو ارتكب إخلالاً جسيماً بواجباته، فإن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المختصة بالتأكد من الوقائع وتقدير مدى خطورتها، وذلك من خلال عقد اجتماع تأديبي يُستمع فيه إلى العضو المعني ومناقشة المخالفات المنسوبة إليه.

وبعد المداولة، تصدر المحكمة قرارها إما بثبوت الإخلال التأديبي وتوقيع الجزاء المناسب، أو ببراءة العضو وكأن شيئاً لم يكن. كما يمكن للعضو تقديم استقالته، وفي حال رفضه لذلك، تفصل المحكمة في قضيته بأغلبية أعضائها دون حضوره.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار العزل أو أي عقوبة تأديبية أخرى ضد عضو المحكمة الدستورية يُعد قراراً نهائياً داخلياً لا يقبل الطعن، لما له من أثر مباشر على سمعة المؤسسة الدستورية وأعضائها، ولارتباطه الوثيق بخصوصية المتابعة التأديبية التي جعلها المشرع من اختصاص المحكمة الدستورية وحدها، بما يضمن استقلاليتها ويمنع أي تدخل خارجي في شؤونها.

تُعد الضمانات التي أقرها المشرع، والتي سبق أن اعتمدها المجلس الدستوري سابقاً، من الآليات الأساسية المساهمة في تمكين المحكمة الدستورية من أداء مهامها بحياد واستقلالية تامة. إذ يخضع أعضاء المحكمة الدستورية لالتزامات مهنية تهدف إلى ضمان حسن سير المرفق الدستوري، وإبعادهم عن كل ما من شأنه المساس بسمعة الهيئة أو التأثير على استقلاليتها.

وفي هذا الإطار، ألزم المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة بأداء اليمين الدستورية قبل مباشرة مهامهم، وذلك أمام رئيس المحكمة العليا، تأكيداً على التزامهم بالحياد والنزاهة، وضمناً لاستقلالية الهيئة المكلفة بحماية سمو الدستور.

كما وضع المؤسس الدستوري جملة من الضوابط التي تحكم عمل أعضاء المحكمة، من أبرزها الالتزام بالحياد والنزاهة كأحد تجليات مبدأ الشفافية، إلى جانب واجب التحفظ وسرية المداولات، والامتناع عن أي تصرف أو تصريح من شأنه التأثير على سير العدالة الدستورية. ويضاف إلى ذلك الالتزام بالتصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد الإداري وتعزيز الثقة في المؤسسة الدستورية.

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه نص صراحة على أن المحكمة الدستورية هيئة مستقلة، وتتجسد مظاهر هذه الاستقلالية في منحها صلاحية سن نظامها الداخلي، الذي يُعد وثيقة تنظيمية وتوجيهية لأعضائها، إضافة إلى مباشرتها إجراءات التأديب الذاتي في حق أعضائها عند الاقتضاء، بما يضمن استقلالية قراراتها في تسيير شؤونها الداخلية بعيدًا عن أي تدخل خارجي.

خاتمة

من خلال الدراسة التي تناولناها، يتبين أن الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 لم تقتصر على استحداث محكمة دستورية مستقلة تتولى ضمان احترام سمو الدستور بدلاً من المجلس الدستوري، وإنما شملت أيضاً جملة من الإصلاحات الجوهرية، خاصة فيما يتعلق بالتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، سواء من حيث شروط العضوية التي عرفت تشديداً ملحوظاً، أو من حيث مدة العهدة.

كما حرص المؤسس الدستوري على توفير الضمانات الكفيلة بتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية، سواء على المستوى العضوي أو الوظيفي، بما يمكنها من أداء مهامها في الرقابة على دستورية القوانين وضبط عمل المؤسسات والسلطات العمومية. وقد تجسد هذا التوجه من خلال تمكين المحكمة من جملة من الصلاحيات، من بينها سلطة إعداد نظامها الداخلي، وممارسة الانضباط الذاتي على أعضائها، باعتبار ذلك من أبرز مظاهر استقلالها.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، أن التعديل الدستوري لسنة 2020 احتفظ بعدد أعضاء المحكمة الدستورية كما كان عليه الحال في المجلس الدستوري (12 عضواً)، مع إقرار آلية جديدة تتمثل في أسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين، وهو ما يُعد ضماناً إضافية للاستقلالية.

كما أن إدماج أساتذة القانون الدستوري ضمن تركيبة المحكمة الدستورية يمثل نقلة نوعية، من شأنها تعزيز استقلال القضاء الدستوري، بالنظر إلى ما يوفره من خبرة علمية وتكوين متخصص في مجال عمل الهيئة.

إن إقرار الحصانة القضائية يعد من أهم الضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، إذ يوفر لهم حماية قانونية من أي متابعات جزائية أثناء فترة العضوية، إلى جانب ضمانات أخرى كالتفرغ ومنع التنافي مع بعض الوظائف، بما يضمن أداءهم لمهامهم باستقلالية تامة.

كما أن اشتراط أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة يعزز مبدأ الحياد ويكرس الاستقلالية، في حين أن تشديد شروط الترشح، لا سيما ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى ضمان كفاءة الأعضاء ونزاهتهم.

وفي المقابل، فإن أسلوب التعيين دون ضوابط دقيقة قد يشكل أحد التحديات التي تؤثر على فعالية القضاء الدستوري، مما يستدعي إعادة النظر في آليات اختيار الأعضاء وتوسيع نطاق الانتخاب كضمانة إضافية للاستقلال.

وعليه، يمكن اقتراح ضرورة تعزيز الضمانات الدستورية للمحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق بأسلوب اختيار أعضائها، مع إرساء نظام قانوني واضح لانتخاب أساتذة القانون الدستوري، وتحديد آليات تعويض الأعضاء بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية.

كما يُستحسن أن يخضع رئيس المحكمة الدستورية لنظام انتخاب داخلي من بين الأعضاء، بدل التعيين، لما لذلك من أثر في تعزيز الاستقلالية.

إن نجاح المحكمة الدستورية في أداء دورها يظل مرتبطاً بمدى فعالية هذه الضمانات في الواقع العملي، وهو ما سيكشفه المستقبل من حيث قدرتها على تكريس العدالة الدستورية وحماية سمو الدستور.

المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، ج1، دار ربحانة، الجزائر، 2003 .
- نوال لصلج، الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية في الجزائر، دار إيلياء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024 .
- جلال ثروت، وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائرية (الدعوى الجزائرية)، ط7، ج1، 1996 .
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، 2020.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأطروحات

- إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2008.
- جمال مشري، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023/2024.
- قده حنان، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه (LMD)، تخصص قانون الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2022/2023.
- محمد أقيس، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة .
- هاجر بوعلي، وعزيز رمضان، حصانة أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021.
- محمد بوزيد، ونور الدين بوطيمة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2024.
- نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001.
- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في تشريعات الجزائر الداخلية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة دمشق، 2008.
- أمينة قريش، تنظيم البرلمان، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2012/2013.

ثالثاً: المقالات والدوريات العلمية

- أحسن غربي، "المحكمة الدستورية"، المجلة الشاملة للحقوق، العدد 01، 2021 .
- أحسن غربي، "قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، 2020 .
- صاش جازية، "ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر وفقاً لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة جامعة سطيف 2 للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2022 .

- عبد السلام براهيم، وعمر زرقط، "استقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر ومتطلبات العدالة الدستورية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، 2024 .
- حمزة عشاش، وحمزة خضري، "التصريح بالامتلاك كآلية وقائية لمكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 02، 2020 .
- مريم فلكاوي، "التصريح بالامتلاكات: آلية للوقاية من الفساد"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 03، 2023 .
- محمد بومدين، "طبيعة النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية (2023): هل هو نظام داخلي أم تشريع به عوار ونفائض كثيرة؟"، مجلة الحقوق والحريات، مج 11، ع 02، 2023 .
- مراد بوطبة، "التصريح بالامتلاكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي"، مجلة صوت القانون، مج 06، ع 02، 2019 .
- رحمة عاشوري، وأحمد سويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، مج 10، ع 12، 2024 .
- عبد الحليم بن مشري، وصونيا مكرّي، "الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة العلوم الأكاديمية، مج 04، ع 02، 2023 .
- لعزیز معيفي، "الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلالية المجلس الدستوري"، مجلة دراسات حول فعالية القاعدة القانونية، العدد 01، 2018 .
- شريف أحمد بعلوشة، "النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، 2018 .

رابعاً: النصوص القانونية والتنظيمية

الدساتير والتعديلات الدستورية

- التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- التعديل الدستوري لسنة 2020 .
- المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- المواد 185، 186، 188، 393 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

القوانين والأوامر

- القانون رقم 01-01 المتعلق بعضو البرلمان .
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .
- الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- الأمر رقم 27-69 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري .

- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 المحدد لكيفيات وشروط انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية .
- المرسوم الرئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 المتعلق بتعيين رئيس المحكمة الدستورية .
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في مارس 2022 المتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية .
- المرسوم الرئاسي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة .

الأنظمة الداخلية

- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2021 .
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لسنة 2022 .

خامساً: المواقع الإلكترونية

- [المحكمة الدستورية الجزائرية](#)
- [الجريدة الرسمية الجزائرية](#)

سادساً: النصوص الدينية

- القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية 09.

الفهرس

ص	العنوان
8	الضمانات المتعلقة باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية
9	المبحث الأول: ضوابط تشكيلة المحكمة الدستورية
10	المطلب الأول: آليات اختيار أعضاء المحكمة الدستورية
10	الفرع الأول: أسلوب التعيين كممثلين للسلطة التنفيذية
14	الفرع الثاني: أسلوب الانتخاب (تمثيل السلطة القضائية)
16	الفرع الثالث: أسلوب الاقتراع (تمثيل أساتذة القانون الدستوري)
22	المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية
22	الفرع الأول: الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية
30	الفرع الثاني: الشروط الخاصة بفئات أعضاء المحكمة الدستورية
37	المبحث الثاني: مظاهر الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية
37	المطلب الأول: الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية
39	الفرع الأول: مفهوم الحصانة القضائية وطبيعتها القانونية
41	الفرع الثاني: الأساس الوظيفي لمبررات الحصانة القضائية
44	الفرع الثالث: نطاق وفعالية تطبيق الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية
46	الفرع الرابع: آليات رفع الحصانة عن أعضاء المحكمة الدستورية
49	الفرع الخامس: الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية من العزل
51	المطلب الثاني: مقتضيات مدة العضوية
51	الفرع الأول: النظام القانوني للعهد
53	الفرع الثاني: الأهداف الدستورية لتنظيم العهد
54	الفصل الثاني: ضمانات استقلالية نظام عمل المحكمة الدستورية

55	المبحث الأول التزامات أعضاء المحكمة الدستورية بقواعدها
55	المطلب الأول: وجوب أداء اليمين الدستورية
56	الفرع الأول: مضمون اليمين الدستورية
61	الفرع الثاني: الناحية الإجرائية والموضوعية لليمين الدستورية
66	المطلب الثاني: الالتزام بواجب النزاهة والحياد لدى أعضاء المحكمة الدستورية
66	الفرع الأول: الالتزام بالتصريح بالامتلاكات
75	الفرع الثاني: التزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ
79	الفرع الثالث: الاستقلالية الإدارية والمالية للمحكمة الدستورية
81	المبحث الثاني استقلالية المحكمة الدستورية من خلال نظامها الداخلي ونظامها التأديبي
82	المطلب الأول: استقلالية المحكمة الدستورية من خلال تحديد نظامها الداخلي
86	الفرع الثاني: سلطة المحكمة الدستورية في وضع نظامها الداخلي وأساسه القانوني
88	المطلب الثاني: إجراءات تأديب أعضاء المحكمة الدستورية انعكاس لاستقلاليتها
89	الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي
91	الفرع الثاني: الجهة المختصة بتأديب أعضاء المحكمة الدستورية